وسائل إثبات جريمة الزنا

دراسة فقهية

إعداد

الدكتور/ رمضان عبدالله الصاوي

مدرس الفقه العام بالكلية

٢٠١٠م ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين . وبعد

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد وهذه المصالح قد تكون بجلب الخير لهم أو التخفيف عليهم أو دفع الأذى، ومن مظاهر دفع الأذى تحريم ما يضر بهم، وكذلك حماية أعراضهم عن الخوض فيها والتشدد في إثبات جريمة كالزنا حماية لمصالح العباد ودفاعا عن أعراضهم أمام من يتكلم فيها وحفاظاً على المجتمع المسلم وعدم بناء أحكام على الشائعات وردع كل من يتكلم بالشائعة ويروج لها بحده حد القذف.

وتتعدد وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية منها البينة والإقرار وخصت جريمة الزنا باللعان ومن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية القرائن، والداعي لكتابة هذا البحث هو وجود مسائل منذ القدم محل خلاف بين السادة الفقهاء فأردت أن أقف على وجه الصواب فيها وكذلك جدت مسائل في الفقه بناء على تقدم العلوم كالبصمة الوارثية فأردت أن أقف على حكم الشرع فيها في إثبات جريمة الزنا ودعاني أيضاً لكتابة هذا البحث الذب عن صحابة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ممن شهد عليهم بهذه الجريمة وبيان وجه الحق فيها وكذلك الدفاع عن عرض رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتحقيق القول في إيقاع حد القذف على من تكلم في حق الصديقة بنت الصديق مع بيان الآثار المترتبة على ثبوت أو عدم ثبوت هذه الجريمة وهل الحد يؤثر على إيمان المحدود أم لا؟.

وقد كتبت هذا البحث بداية على مذهب الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ مع المقارنة بين المذاهب المشهورة حينما يستدعي الأمر ذلك وكذلك اللجوء للكتابات الحديثة فيما استجد من أمور، وقد اتبعت في كتابة هذا البحث منهجاً استنباطياً استقرائياً وأسأل الله العون والمدد فهو حسبي ونعم الوكيل.

خطة البحث : ـ

قسمت هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي كالتالي:ـــ

المبحث التمهيدي:ـــ معنى الزنا وحكمة تشريعه وفيه ثلاثة مطالب:ـــ

المطلب الأول:ـــ معنى الزنا لغة وشرعاً.

المطلب الثاني:ـــ أدلة تحريم الزنا.

المطلب الثالث:ـــ الحكمة من حد الزنا

الفصل الأول : وسائل إثبات جريمة الزنا. وفيه أربعة مباحث:ـــ

المبحث الأول: الشهادة وحجيتها في إثبات جريمة الزنا وفيه ثلاثة مطالب:ـــ

المطلب الأول:ـــ الأدلة على الشهادة.

المطلب الثاني:ـــ وصف الشهادة على الزنا.

المطلب الثالث:ـــ تعارض الشهادات أو الشك فيها.

المبحث الثاني: الإقرار بالزنا وحجيته في الإثبات وفيه ثلاثة مطالب:ـــ

المطلب الأول:ـــ الإقرار والعدد فيه.

المطلب الثاني:ـــ حجية الإقرار على الغير.

المطلب الثالث:ـــ الرجوع عن الإقرار وما يقوم مقامه.

المبحث الثالث:ـــ الملاعنة وحجيتها في إثبات جريمة الزنا. وفيه ثلاثة مطالب:ـــ

المطلب الأول: معنى الملاعنة ومشروعيتها.

المطلب الثاني:ـــ الأدلة على ثبوت الملاعنة.

المطلب الثالث:ـــ حجية اللعان في إثبات جريمة الزنا.

المبحث الرابع: القرائن ومدى حجيتها في إثبات جريمة الزنا وفيه ثلاثة مطالب:ـــ

المطلب الأول: حمل من لا زوج لها.

المطلب الثاني: اختلاف شبه المولود عن والديه.

المطلب الثالث: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات جريمة الزنا.

الفصل الثاني:ـــ الآثار المترتبة على جريمة الزنا. وفيه ثلاثة مباحث:ـــ

المبحث الأول:ــ استيفاء حد الزنا. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:ــ كيفية استيفاء الحد.

المطلب الثاني:ــ طريقة استيفاء الحد.

المطلب الثالث:ــ مستوفي الحد.

المبحث الثاني:ــ استيفاء حد القذف عند عدم ثبوت الجريمة.

المبحث الثالث:ــ أثر التوبة على تنفيذ العقوبة.

وبعد ذلك الخاتمة ونتائج البحث..

المبحث التمهيدي

معنى الزنا وحكمة تحريمه

المطلب الأول: في معنى الزنا لغة وشرعاً.

أولاً: معنى الزنا لغة :

الزنا بالقصر والمد فيقال زنى الرجل يزني زناً من قبيل المقصور وزناء من قبيل الممدود والمقصور لغة أهل الحجاز[1]، ومنه قوله تعالى {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَا}[2], بالقصر والنسبة على المقصور زنوى، الزناء بالمد لغة بني تميم وفي الصحاح للجوهري أن المد لغة أهل نجد ومنه قول الفرزدق:

أيا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً[3]،

والنسبة إلى الزنا بالمد زناء وفي الحديث: ذكر قسطنطينية الزانية يريد الزاني أهلها وذلك مثل قوله تعالى { وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً} [4]، أي ظالمة الأهل.

ثانياً:ـ معنى الزنا في الشرع:

عرف النووي معنى جريمة الزنا بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالٍ عن الشبهة مشتهي يوجب الحد[5].

وإذا كان هذا اللفظ لفظ الشافعية في تعريفهم إلا أن الألفاظ والمعاني عند غيرهم تكاد تجمع على ذلك.

فقد عرفه الحنفية بأنه : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك[6]، وإن كان تعريف الحنفية قريب من تعريف الشافعية إلا أنه يختلف عنه في أنه جعل الوطء المسمى زنا هو ما كان في القبل فقط فأخرج منه الوطء في الدبر.

وعرفه المالكية بأنه: وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً[1].

---

(١) لسان العرب ١٤/ ٣٥٩ مادة زنا باب الواو والياء فصل الزاي. ط دار صادر بيروت ١٩٩٤م.
(٢) سورة الإسراء: من الآية ٣٢.
(٣) لسان العرب ١٤/ ٣٥٩.
(٤) سورة الأنبياء من الآية ١١.
(٥) المنهاج للنووي ١٤٣/٤، ١٤٤ مطبوع مع مغني المحتاج.
(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٥، العناية على الهداية ٤/٥، ط ـ دار إحياء التراث دون تاريخ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦٣/٣، مطبعة الفاروق، البحر الرائق لابن نجيم ٣/٥ ط ـ دار المعرفة بيروت ١٩٩٣م.

وعرفه الحنابلة بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٢].

وأما الظاهرية فقد قالوا إنه: وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم والتحريم أو هو وطء محرم العين[٣].

وبعد استعراض تعريفات الفقهاء لهذه الجريمة أرى أن تقارب المعنى واللفظ عند الغالب منهم يجعلنا نقتصر على شرح أحد هذه التعريفات وهو التعريف الذي بدأنا به وهو للشافعية.

شرح التعريف :

إن الحقيقة الشرعية الموجبة للحد في الزنا هي إيلاج حشفة آدمي أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الآدمي الواضح حتى وإن كان أشل الذكر أو غير منتشر أو كان ملفوفاً في خرقة وهذا الإيلاج بقبل أنثى حتى وإن كانت غوراء شريطة أن يكون هذا الفرج محرم وخالٍ من الشبهة المسقطة للحد وأن يكون هذا الفرج مشتهي واشتهاؤه بأن يكون لآدمي حي[٤].

ثالثاً: التدرج التشريعي في حد الزنا.

ليس معنى قولنا التدرج التشريعي في حد الزنا أن الزنا قد أبيح في وقت من الأوقات سواء كان في أول الدعوة من الإسلام أو بعد ذلك لأن الزنا محرم ولم يحل في شريعة من الشرائع قط.

ولقد جاءت الدعوة للإسلام في وقت كان يموج فيه المجتمع وقتها بانحطاط في شتى نواحي الحياة من عقائد وأخلاق ومعاملات وغيرها والعقائد لا تقبل المهادنة ولا تقبل المشاركة لذلك كانت الدعوة واضحة وهي: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً.

وبالنسبة للأخلاق فقد جاءت دعوة الإسلام في وقت كان الناس يعرفون فيه فوضى الشهوات فحرم الزنا حرمة قطعية لكن أبيحت المتعة بالنساء لمن كانوا يخرجون في الغزو فتبعد بهم الديار عن الأهل والزوجات إلى أن استقام الناس على أمر الله عز وجل فحرمت المتعة أيضاً.

---

(١) الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير ٣١٣/٤ طـ ـ دار الفكر بيروت دون تاريخ، حاشية ابن عرفة الدسوقي ٣١٣/٤ شرح الزرقاني على الموطأ ٧٤/٨ ، ٧٥، مواهب الجليل للحطاب ٢٩٠/٦ طـ دار الفكر بيروت١٩٩٢م.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤٢/٣طـ دار الفكر بيروت دون تاريخ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ط دار الحديث.

(٣) المحلى لابن حزم ٢٢٩/١١، مسألة رقم ٢٢٠١، معجم فقه ابن حزم الظاهري ٤٦٢/١ عمل لجنة موسوعة الفقه الإسلامي جامعة دمشق ط مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٦.

(٤) مغني المحتاج ١٤٣/٤، ١٤٤ ط ـ مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م.

والمعاملات الشائنة تأخر الوقت في تحريمها إلى حجة الوداع التي حرم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال الربا والاعتداء على الدماء وغيرها.

إذاً معنى كلامنا هنا أن الشريعة الإسلامية لم تعرف التهاون في أمر الزنا فمنذ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والزنا محرم كما جاءت به الشرائع السابقة لكن لكي يتحول الناس من فوضى الشهوات إلى الالتزام الكامل بأوامر الشرع كان هناك تدرج في الحد الرادع لمن اقترف هذا الحد واجترأ على أوامر الشرع.

فكان أول ما نزل من القرآن فيه قول الله تعالى: { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا} [1]، فكان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في البيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ولهذا قال: { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ}، يعني الزنا {مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك[2].

---

(١) سورة النساء: الآيتان ١٥ ، ١٦.
(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤٦٢/١، ط دار التراث دون تاريخ.

المطلب الثاني:ـ أدلة تحريم الزنا وتحديد عقوبته.

الزنا من أكبر الكبائر وقد سمى الله عز وجل إتيانه فاحشة ووعد صاحبه بسوء المنقلب فقال: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً} [1]، وقد عده رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر ويأتي في رتبتها بعد الشرك بالله والقتل ففي الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك[2].

وقد أنزل الله عز وجل ــ تصديقاً" لذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [3].

وقد جاء في تفسير هذه الآية أن محمد بن سعد الأنصاري يقول سمعت أبا طيبة الكلاعي يقول: سمعت المقداد بن الأسود ــ رضي الله عنه ــ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره قال: فما تقولون في السرقة؟ قال حرمها الله ورسوله فهي حرام قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره}[4].

وقال أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا عمار بن نصر حدثنا بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن الهيثم بن مالك الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له}[5], وعن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ

---

(١) سورة الإسراء : آية ٣٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٨ كتاب التفسير، باب قوله تعالى {فلا تجعلوا لله أنداداً رقم الحديث ٤٤٧، ٣٥١/٨ كتاب التفسير باب والذين لا يدعون مع الله إله آخر رقم الحديث ٤٧٦١، ٤٤٨/١٠ كتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه رقم الحديث ٦٠٠١، ١١٦/١٢ كتاب الحدود، باب إثم الزناة رقم الحديث ٦٨١١، ١٩٤/١٢ كتاب الديات باب قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمداً} رقم الحديث ٦٨٦١، ٤٩٩/١٣، ٥٠٠ كتاب التوحيد باب قوله الله تعالى {فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون} رقم الحديث ٧٥٢٠، ٥١٢/١٣ رقم الحديث ٧٥٣٢، ط دار الريان للتراث، صحيح مسلم ٣٥٧/١، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنب رقم الحديث ٨٦/١٤١، أبو داود ٩٩٧/٢ كتاب الطالق، باب في تعظيم الزنا رقم الحديث ٢٣١٠ الترمذي ١٧٨/٥، ١٧٩، كتاب تفسير القرآن رقم الحديث ٣١٨٢، النسائي ٧٦٣/٣ن ٧٦٤ كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنب رقم الحديث ٤٠٢٣، ٤٠٢٥.

(٣) سورة الفرقان: آية ٦٨.

(٤) راجع تفسير ابن كثير ٣٢٦/٣.

(٥) المرجع السابق.

يحدث أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ..} ونزلت {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ }[1].

وعن أبي فاختة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل إن الله ينهاك أن تعبد المخلوق وتدع الخالق وينهاك أن تقتل ولدك وتغذو كلبك وينهاك أن تزني بحليلة جارك[2].

والعقوبة التي جعلها الله تعالى للزناة. إن لم يتوبوا ــ عن فعلهم القبيح هي التي ذكرها في كتابه بقوله {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}[3]، وقد قال المفسرون في أثاماً أنه واد في جهنم أو أودية في جهنم يعذب فيها الزناة وقال أبو أمامة الباهلي أن غياً وأثاماً بئران في قعر جهنم وقال لقمان لابنه: يا بني إياك والزنا فإن أوله مخافة وآخره ندامة[4].

والزنا قبيح كله لكن زنا الثيب أقبح من زنا البكر لاختلاف الحد فيهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشباب وزنا الحر والعالم لكمالهما أقبح من زنا العبد والجاهل[5].

لذلك لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بيعتهن التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الممتحنة في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ..} الآية[6].

فقد روي أن النبي صلى لله عليه وسلم لما قال: {على ألا يشركن بالله شيئاً} قالت: هند بنت عتبة ــ وهي منقبة خوفاً من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها لما صنعته بحمزة يوم أحد: والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيتك، أخذته على الرجال ــ وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسرقن فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصيب من ماله قوتنا فقال أبو سفيان هو لك حلال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها وقال: أنت هند فقالت: عفا

---

(١) سنن النسائي ٧٥٩/٣ كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم رقم الحديث ٤٠٤١ والحديث بلفظه في البخاري ٤١١/٨، كتاب التفسير باب قوله تعالى: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم} رقم الحديث ٤٨١٠. ط دار الحديث ١٩٩٩م.
(٢) تفسير ابن كثير ٣٢٦/٣.
(٣) سورة الفرقان: من الآية ٦٨.
(٤) راجع ابن كثيرة ٣٢٦/٣.
(٥) روح المعاني للألوسي ٩٤/١٥ ط دار الحديث ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
(٦) سورة الممتحنة: من الآية ١٣.

الله عما سلف، ثم قال {ولا يزنين} فقالت هند أو تزني الحرة؟[1]، فقد استغربت هند أن تقع هذه الفاحشة من الحرة ولا تتكلم هند هنا عن الدين بل تتكلم عن طبائع الأحرار فالحر حتى من أهل الجاهلية يأبى الزنا ويرفضه لذلك لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معادن الناس قال: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا[2].

وقد روي أن هند بنت عتبة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم عند قوله ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ــ إن البهتان لأمر قبيح ما تأمر إلا بالأرشد ومكارم الأخلاق[3].

وأفحش أنواع الزنا زنا المحارم فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وقع على ذات محرم فاقتلوه[4]، ثم قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزني أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل على هذا عند أصحابنا قالوا: من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال أحمد: من تزوج أمه قتل وقال إسحاق من وقع على ذات محرم قتل[5].

وثمرات الزنا قبيحة منها: أنه يورد النار والعذاب الشديد وأنه يورث الفقر وذهاب البهاء وقصر العمر وأنه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني ولما قيل لبعض الملوك ذلك أراد تجربته بابنة له وكانت في غاية الحسن فأنزلها مع امرأة وأمرها ألا تمنع أحداً أراد التعرض لها بأي شيء وأمرها بكشف وجهها فطافت بها في الأسواق فما مرت على أحد إلا وأطرق حياء وخجلاً منها فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره إليها رجعت بها إلى دار الملك فلما أرادت الدخول أمسكها إنسان وقبلها ثم انصرف عنها فأدخلتها على الملك وذكرت له القصة فسجد شكراً وقال الحمد لله تعالى ما وقع مني في عمري قط إلى قبلة وقد قوصصت بها[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٩/١٨ ط. دار الحديث. تلخيص الحبير بشرح أحاديث الرافعي الكبير ١٥١/٤ كتاب حد الزنا وفيه {فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزنين قالت: أوتزني الحرة؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الإسلام ط. دار الكتب العلمية. راجع طبقات ابن سعد ١٨٨/٨، ١٨٩.

(٢) البخاري ٤٤٦/٦ كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٣٣٥٣، مسلم ٣١٨/٨ باب خيار الناس رقم ١٩٩/٢٥٢٦.

(٣) المرجع السابق ٧٠/٨.

(٤) سنن الترمذي ٤٧٦/٣، ٤٧٧ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث رقم الحديث ١٤٦٢ قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ط. دار الحديث ١٩٩٩م.

(٥) راجع سنن الترمذي ٤٧٧/٣.

(٦) روح المعاني للألوسي ٩٥،٩٦/١٥.

أما عن حد الزنا فقد دل عليه

ما روي عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم[1].

وقد نسخ قول الله تعالى: { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ..} [2]، وقوله تعالى:{وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ..}[3]، بقول الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ..}[4].

لكن هذا الحديث السابق قد أثار سؤالاً وهو:

هل يجب على الثيب الجلد والرجم معاً أم يكتفي بعقوبة الرجم فقط؟

أقول: اتفق الفقهاء على عقوبة البكر في الجلد وهو مائة جلدة في جمع من الناس مع عدم الرأفة والرحمة بهم أخذاً من نص الآية

{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } [5]. لكن الفقهاء قد اختلفوا في الثيب هل يجب الجلد مع الرجم أو الرجم فقط وقد اختلف الفقهاء فقالت طائفة من العلماء يجب الجلد مع الرجم وقد قاله علي بن أبي طالب والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر[6].

وقال جمهور الفقهاء الواجب الرجم وحده وهذا قول أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ومن التابعين سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ومن الفقهاء الشافعي وأحمد بن حنبل.

---

(١) مسلم ٢٠٤/٦ كتاب الحدود، باب حد الزنا رقم الحديث ١٢/١٦٩٠ ط. دار الحديث، أبو داود ١٨٨٨/٤ كتاب الحدود، باب في الرجم رقم الحديث ٤٤١٥ الترمذي ٤٦٠/٣ كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب رقم الحديث ١٤٣٤ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم على وأبي وابن مسعود وهو قول إسحاق وذهب البعض إلى أن الثيب ترجم فقط منهم أبو بكر وعمر وغيرهما وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وابن حنبل واستدلوا بحادثة ماعز والغامدية وقصة العسيف حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم ولم يأمر بالجلد.

(٢) الآيتان: ١٥، ١٦ من سورة النساء.

(٣) الآيتان: ١٥، ١٦ من سورة النساء.

(٤) الآية ٢ من سورة النور.

(٥) الآية ٢ من سورة النور.

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٨٦/٧ ط. دار الحديث، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٦، الترمذي ٤٦٠/٣.

وواضح أن حجة الفريق الأول تقف عند حدود نص الحديث السابق وما ورد أن عليا جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

أما عن دليل الجمهور فقد استند إلى ما يأتي:

أولاً: حديث ماعز الأسلمي حيث روي أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه[2].

وعن بريدة: أن امرأة اعترفت بالزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة[3].

وقد قال فريق ثالث: كما حكى ابن المنذر أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة إذا زنيا أما الشاب غير المحصن فيجلد والمحصن يرجم فقط.

وقد استدلوا لمذهبهم بحيث: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.

لكن هذا الرأي قد حكم عليه بالشذوذ والضعف فقال القاضي عياض: شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجماع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له وقال النووي: هو مذهب باطل كذا قاله[4]، وقد يكون سبب التفرقة بين الشيخ والشاب هو فهم اللفظ على اعتبار أن كلمة شيخ تعني الطاعن في السن ففهموا من ذلك أن الشاب يعذر عن الشيخ.

الرأي الراجح

بعد ذكر المذاهب الثلاثة في المسألة أرى رجحان رأي جمهور الفقهاء القائل بوجوب الرجم فقط على الزاني المحصن فقد دلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب والدليل على ذلك قصة ماعز حيث جاءت بعد حديث عبادة فيكون حديث عبادة ناسخ لما ثبت أولاً من الحبس في البيوت حتى يجعل الله لهن سبيلاً وزيد في الثيب الرجم وهذا موجود صراحة في حديث عبادة بن الصامت ثم نسخ الجلد في حق الثيب وهذا مستفاد من قصة ماعز لما اقتصرت على الرجم وكذلك قصة الغامدية

---

(١) البخاري مع الفتح ١١٩/١٢ كتاب الحدود باب رجم المحصن رقم الحديث ٨٦١٢ شرح معاني الآثار للطحاوي ١٤٠/٣.ط. مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٧هـ

(٢) البخاري ١٣٦/١٢ كتاب الحدود باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت رقم ٦٨٢٥ مسلم ٢١٠/٦ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٣/١٩.

(٣) تلخيص الحبير ١٤٢/٤ كتاب حد الزنا.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٦.

والجهنية وكذلك في رجم اليهوديين ولم يذكر الجلد مع الرجم[1] فإن قيل: الجلد ثابت بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي وافق عليه أُبي بن كعب فهذا معارض أيضاً بفعل عمر حيث اقتصر على الرجم[2] فإن قيل: ليس في قصة ماعز تصريح بسقوط الجلد لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يسقط الاحتمال التصريح ونظيره الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فأمره بالحج ولم يذكر العمرة فيجاب أنه قد ورد في بعض طرق الحديث حج عن أبيك واعتمر فالتقصير كان من الرواة أما قصة ماعز فقد رويت بطرق مختلفة وأسانيد كثيرة لم يذكر في واحد منها الجلد وكذلك قصة الغامدية والجهنية فدل ترك الذكر على عدم الوقوع ودل عدم الوقوع على عدم الوجوب[3].

ويمكن أن يخرج جلد علي ــ رضي الله عنه ــ لشراحة الهمدانية على ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث مرسل لأن راوي الحديث عن الشعبي لم يلقه.

والثاني: أنه جلدها لأنه ظنها بكراً ثم علم أنها ثيب فرجمها ويؤيد ذلك أنه جلدها يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة ولو كان الواجب الجلد والرجم معاً لفعلهما في يوم واحد لأن الرجم يفضي إلى هلاك النفس.

والثالث: أنها زنت بكراً فجلدها ثم زنت ثيباً فرجمها وليس شرطاً أن تكون الجمعة تالية الخميس الذي جلدت فيه[4].

ومن أدلة تحريم الزنا وإثبات عقوبته أيضاً:ـ

ما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال في خطبته: إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم نبياً وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل الله فيه آية الرجم فتلوناها ووعيناها {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم}.

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وإني أخشى بالناس أن يطول زمان فيقول: لا رجم في كتاب الله الرجم حق على كل من زنى من رجل وامرأة إذا أحصنا ولو لا أني أخشى أن يقول

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢٢/١٢، حديث رجم اليهوديين. مسند الشافعي ٨١/٢.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٩٢/١٣. ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٧م.
(٣) فتح الباري ١٢٢/١٢. ط دار الريان للتراث ١٩٧٨م.
(٤) الحاوي الكبير ١٩٢/١٣.

الناس زاد عمر في كتاب الله لأبيننه على حاشية المصحف[1]. وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد عليه[2].

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين

أحدهما: أن هذا الحديث قول واحد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد

ويجاب عن هذا الاعتراض بجوابين هما:

أولاً: أن الحديث وإن كان خبر واحد إلا أنه قد قوي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم} ثم أيد ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية فخرج عن الآحاد إلى الاستفاضة.

ثانياً: أن هذا الحديث رواه عمر على المنبر بمشهد من الصحابة ولم ينكروه فعد إجماعاً[3].

أما عن الاعتراض الثاني على الدليل السابق

اعترض على الدليل بأنه منسوخ ولا يجوز أن يكون المنسوخ ناسخاً ويجاب عن هذا الاعتراض بأن:

المنسوخ ليس على حالة واحدة بل على أقسام ثلاثة

الأول منها: أن ينسخ الرسم والحكم فلا توجد القراءة ولا يوجد حكمها ومثالها ما رواه أبو أمامة سهل بن حنيف أن رجلاً قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها وقام آخر ليقرأها فلم يقدر عليها فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: إنها رفعت البارحة من صدور الرجال[4].

والثاني أي من أنواع النسخ ما نسخ حكمه وبقي رسمه فقراءته موجودة في كتاب الله لكن الحكم منسوخ ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }[5].

---

(١) البخاري ١٤٨/١٢، ١٤٩، كتاب الحدود رقم الحديث ٦٨٣٠، مسلم ٢٠٦/٦ رقم ١٦٩١/١٥.
(٢) العزيز شرح الوجيز ١٢٨/١١. ط دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.
(٣) الحاوي الكبير ١٩٠/١٣.
(٤) الحديث نسبه ابن كثير في تفسيره إلى الطبراني عن أبي سنبل عبيد الله بن عبد الرحمن بن وافد عن العباس بن الفضل عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه راجع ابن كثير ١٤٩/١، القرطبي ٦٨/٢، روح المعاني ٤٨٦/١ط. دار الحديث.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

فالآية تقرأ في كتاب الله تعالى مع أن حكمها قد نسخ بقوله تعالى: { لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}[1].

والنصيب المفروض قد حدد في الآيات التالية في سورة النساء: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}[2].

مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث}[3].

ومنه أيضاً قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[4].

وقد روي الترمذي عن علي بن علقمة الأنباري عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال: لما نزلت {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ }سألته فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال فنصف دينار قلت لا يطيقونه قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد قال: فتركت: [5].

قال :فبي خفف الله عن هذه الأمة .

ولقد نزلت الآية التالية فنسخت سابقتها قال مقاتل بن حيان: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وقال الكلبي: ما كان ذلك إلا ليلة واحدة وقال ابن عباس: ما بقي إلا ساعة من النهار ثم نسخ وكذا قال قتادة[6].

والظاهر أن النسخ قد وقع بعد فعل الصدقة وقد روي في ذلك عن مجاهد أن أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ وناجي النبي صلى الله عليه وسلم وروي أنه تصدق بخاتم

---

(١) سورة النساء: الآية ٧.
(٢) سورة النساء من الآية رقم ١١.
(٣) أبو داود ١٢٥٣/٣ كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث رقم الحديث ٢٨٧٠ ط. دار الحديث ١٩٩٩م. الترمذي ١٨٧/٤، ١٨٨ كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث رقم الحديث ٢١٢٠، ٢١٢١ قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
(٤) سورة المجادلة: الآية رقم ١٢.
(٥) الترمذي ٢٤٣/٥ كتاب التفسير، باب ومن سورة المجادلة رقم الحديث ٣٣٠٠، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ومعنى قوله شعيرة: يعني وزن شعيرة من الذهب.
(٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٨٨/١٧.

وقد ذكر القشيري عن علي ــ رضي الله عنه ــ : {في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي وهي { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}.

كان لي دينار فبعته فكنت إذا ناجيت الرسول صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم حتى نفد فنسخت بالآية الأخرى {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ}. وكذلك قال ابن عباس: نسخها الله بالآية التي بعدها وقال ابن عمر ــ لقد كانت لعلي ــ رضي الله عنه ــ ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم: تزويجه فاطمة وإعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى[1].

ومنه أيضاً: ما جاء في العدة في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [2]، وعن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير: قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا إلى قوله غَيْرَ إِخْرَاجٍ}، قد نسختها الأخرى فلم تكتبها؟ قال دعها يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه[3].

ومعنى هذا القول أن ابن الزبير قال لعثمان إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة أشهر فما الحكمة في بقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد الآية التي نسختها يوم بقاء الحكم فأجابه أمير المؤمنين عثمان بأن هذا أمر توقيفي وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها[4].

قال ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [5]، فهذه عدة المتوفي عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وقال: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم} [6]، والمراد أن الآية الأولى المنسوخة تضمنت حكمين أحدهما حكم العدة والثاني حكم الميراث وقد نسخا بالآيتين المذكورتين بعد ذلك.

والثالث من أقسام النسخ : ما نسخ رسمه وبقي حكمه مثل قوله: {والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم}[7].

---

(١) المرجع السابق ٢٨٧/١٧، ٢٨٨.
(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٤٠.
(٣) البخاري ٤٨/٨ كتاب التفسير، باب الذين يتفون منكم رقم الحديث ٤٥٣٦.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٦/١.
(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤.
(٦) سورة النساء: من الآية رقم ١٢، راجع تفسير ابن كثير ٢٩٦/١ في قول ابن عباس.
(٧) البخاري ١٤٨/١٢، ١٤٩ رقم الحديث ٦٨٣٠، مسلم ٢٠٦/٦ رقم ١٦٩١/١٥.

والذي بقي حكمه لا يؤثر فيه نسخ رسمه لأن رفع أحدهما لا يوجب رفع الآخر كما أن رفع الحكم لا يوجب رفع الرسم[1].

ومن أدلة تحريم الزنا وإثبات عقوبته

ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ــ رضي الله عنهما ــ أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر ــ وكان أفقههما ــ أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم فقال : تكلم, فقال: إن ابني كان عسيفاً لهذا ــ أي أحيراً فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي ــ رضي الله عنه ــ أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فأتاها فاعترفت فرجمها[2].

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي قال لماعز بن مالك: أحق ما بلغني عنك؟ قال وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال: نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم[3].

وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها قال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى. [4]؟

المطلب الثالث: الحكمة من حد الزنا

---

(١) لحاوي الكبير ١٣/١٩٠، ١٩١.

(٢) ا صحيح البخاري ١٢/١٤٠ كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا رقم الحديث ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، مسلم ٦/٢١٤ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ٢٥/١٦٩٧، ١٦٩٨.

(٣) مسلم ٦/٢١٠ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٩/١٦٩٣.

(٤) مسلم ٦/٢١٣، ٢١٤ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ٢٤/١٦٩٦ أبو داود ٤/١٨٩٨ كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة رقم الحديث ٤٤٤٠، الترمذي ٣/٤٦١ كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى رقم الحديث ١٤٥٣.

الأصل في المسلم إتباع أمر الله فيما يقول واجتناب نواهيه سبحانه وتعالى ويكفي المسلم في الامتثال لأداء ما أمر الله به وما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه ورسوله جاء الأمر منهما فلو لم تكن هناك علة ظاهرة لامتثال الأمر أو اجتناب النهي فيكفي أن ذلك فيه طاعة لله سبحانه وتعالى وقد يجتهد الفقهاء في الوصول للعلة وقد يأتي النص على العلة أيضاً لكن فعل الأمر أو اجتناب النهي ليس لأجل العلة لأنه لو كان كذلك لما أخذ فاعل الأمر أو مجتنب النهي أجراً على ذلك والسعي لمعرفة العلة ليس لإقناع المسلم بما فعل أو بما ينتهي عنه لأن المسلم كان يبحث عن التكليف بحب وشوق فقبل أن يترل الأمر من الله سبحانه وتعالى في حادثة ما تجد من المؤمنين من يسأل عنها وهذا السؤال يترجم لنا حب الدين من المسلمين لذلك أحبوا تكاليفه ولذلك سألوا عنها قبل أن يكلفوا بها وهذا ما جاء في كتاب الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ}{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى}{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ}{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ}.

وقد يتساءل البعض عن علة جعل عقوبة الزنا الجلد للبكر والرجم للثيب؟

وقبل الجواب عن السؤال نقول إن البحث عن العلة ليس معناه ارتكاب هذا الفعل الممقوت لأن هذه الجريمة لم ترتكب في مجتمع المدينة إلا في حالات معدودة دونتها كتب السنة المطهرة ولم يهتم مجتمع بطهارة أفراده من النقائص والأدناس بقدر اهتمام المجتمع المسلم بذلك

أما عن السؤال وهو: لماذا كانت عقوبة الزنا هي الجلد للبكر والرجم للثيب ولم تكن بقطع آلة الذكورة التي وقعت بها الجريمة من الرجل وكذلك آلة الأنوثة أيضاً؟

والجواب أن: عقوبة الجلد للبكر عامة في جميع أجزاء الجسد وكذلك عقوبة الرجم عامة للجسم كله وذلك لأن الزاني يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن أيضاً والغالب أن يقع الزنا برضا المزني بها فكان العقاب بما يعم جميع البدن من الجلد تارة والرجم تارة أخرى، والعلة في تشديد عقوبة الزنا حتى وصلت إلى حد إزهاق الروح لشدة الجرم لأن الزنا فيه اختلاط الأنساب المانع من نسبة الولد إلى أبيه أو نسبته إلى غير أبيه مما يترتب عليه من قطع التناحر على إحياء الدين وهذا فيه ما فيه من هلاك الحرث والنسل وهو فيه الهلاك بالقتل والقتل فيه القصاص وإزهاق النفس والزنا أيضاً للمساواة في الجرم فكان فيه الرجم.

أما عن العلة في اختلاف عقوبة المحصن عن غير المحصن فهذه لها أسبابها أيضاً لأن المحصن الذي تزوج فحصل له العفاف عن الوقوع في الحرام يكون بذلك قد أحرز نفسه عن التعرض للوقوع في الزنا

فلم يبق له عذر بأي وجه من الوجوه في أن يترك الحلال إلى الحرام أما البكر فلم يحصل له من العفاف والإحصان ما علمه المحصن فكان له بعض العذر في تخفيف عقوبته فحقن دمه لكنه جلد بأقوى أنواع الجلد ردعاً له عن إتيان الحرام مرة أخرى وهذا فيه ما فيه من الحكمة والمصلحة للتخفيف في جانب والتغليظ في جانب آخر.

وأما عن العلة في عدم قطع فرج الزاني والزانية فلأن ذلك مرده إلى تعطيل النسل والله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قد أرشدا إلى كثرة النسل، كما أن المفسدة المترتبة على قطع العضو أشد مما يتوهم فيه من أن هناك مصلحة في الزجر كما أن قصر العقوبة على قطع عضو الذكورة أو الأنوثة فقط فيه إخلاء لجميع البدن من العقوبة وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزاء الجسد فكان من العدل أن تعم العقوبة جميع البدن كما أن القطع من المرأة غير متصور فينتج عن ذلك اختلاف العقوبة بين الرجل والمرأة مع أن كلا منهما يسمى زان فكان تشريع هذه العقوبة للزنا هو الخير كله، وشدة العقوبة حتى تصل إلى القتل فذلك وارد في بعض الجرائم كالكفر الأصلي والطارئ والقتل والزنا من المحصن وفساد أمر الناس إنما يأتي من قبل هذه الأشياء الثلاثة[1]وهذا ما حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأله ابن مسعود حينما قال له: يا رسول الله أي الذنب أعظم قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال قلت: ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال: قلت: ثم أي؟ قال أن تزاني بحليلة جارك[2]. فأنزل الله عز وجل قوله: { وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ..} [3].

ويأتي بعد هذه الجرائم الثلاث ما يليها في القوة أيضاً فأتى بعد ذلك جريمة السرقة وكان عقوبتها قطع طرف من الأطراف يد أو رجل على حسب تكرار الجريمة والعود فيها أو التلبس بها لأول مرة، وجاءت عقوبة القذف بعد السرقة فكان عقوبتها الجلد وبعد ذلك شرب المسكر وهو أخف وطأة من

---

(١) راجع في ذلك إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١٠/٤، ١١١ بتصرف ط دار الحديث، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ١٣١/٥. ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ.

(٢) البخاري ١٣/٨ كتاب التفسير رقم الحديث ٤٤٧٧، ٣٥١/٨ كتاب التفسير رقم ٤٧٦١، ٤٤٨/١٠ كتاب الأدب رقم ١٢،٦٠٠١/١١٦ كتاب الحدود رقم الحديث ٤٩٩/١٣/٦٨١١، ٥٠٠ كتاب التوحيد رقم الحديث ٧٥٢٠، مسلم ٣٥٧/١ كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنب رقم الحديث ٨٦/١٤١، أبو داود ٩٩٧/٢ كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا رقم الحديث ٢٣١٠، الترمذي ١٧٨/٥، ١٧٩ كتاب تفسير القرآن رقم الحديث ٣١٨٢، النسائي ٧٦٣/٣، ٧٦٤ كتاب تحريم الدم رقم ٤٠٤٢، ٤٠٢٥.

(٣) سورة الفرقان: من الآية رقم ٦٨.

سابقيه حتى وإن أزال العقل لأن زوال العقل يقتصر على الشارب بخلاف الجرائم السابقة فهي متعدية إلى غير الفاعل وقد جعل حد الشرب أقل من الحدود السابقة، ثم يأتي بعد ذلك الجرائم المتفاوتة المقاسة غير المنضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة كالخلوة والنظرة والقبلة والمعانقة فعقوبات هذه الجرائم راجعة إلى اجتهاد الإمام وما يراه فيها على حسب المصلحة في الزمان والمكان ومكانة الناس وأحوالهم لأن الذي يسوي بينهم في كل ذلك لم يفقه حكمة الشارع الحكيم فقد زاد عمر في حد شرب الخمر عن أربعين جلدة ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جلد أربعين وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس تعارضاً أو تناقضاً بل هو من الاجتهاد المفتوح بابه ومن قال غير ذلك فقد قصر فهمه لأوامر الشرع ونواهيه[1].

(١) إعلام الموقعين بتصرف ١١١/٤

الفصل الأول

وسائل إثبات جريمة الزنا

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول:ــ الشهادة وحجيتها في إثبات جريمة الزنا وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:ــ الأدلة على الشهادة.

المطلب الثاني:ــ وصف الشهادة على الزنا

المطلب الثالث:ــ تعارض الشهادات أو الشك فيها.

المبحث الثاني:ــ الإقرار بالزنا وحجيته في الإثبات وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:ــ الإقرار والعدد فيه.

المطلب الثاني:ــ حجية الإقرار على الغير.

المطلب الثالث:ــ الرجوع عن الإقرار وما يقوم مقامه.

المبحث الثالث: الملاعنة وحجيتها في إثبات جريمة الزنا وفيه ثلاثة مطالب:ــ

المطلب الأول:ــ معنى الملاعنة ومشروعيتها.

المطلب الثاني:ــ الأدلة على ثبوت الملاعنة.

المطلب الثالث:ــ حجية اللعان في إثبات جريمة الزنا.

المبحث الرابع:ــ القرائن و حجيتها في إثبات جريمة الزنا وفيه ثلاثة مطالب/ــ

المطلب الأول:ــ حمل من لا زوج لها ولا سيد.

المطلب الثاني:ــ اختلاف شبه المولود عن والديه.

المطلب الثالث:ــ البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الزنا.

المبحث الأول: ـ الشهادة وحجيتها في إثبات جريمة الزنا.

المطلب الأول: ـ أدلة الشهادة على الزنا.

الإشهاد على جريمة الزنا وما ماثلها كاللواط يشترط فيها ما يشترط في الإشهاد على غيرها من إسلام الشهود وبلوغهم وعدالتهم وحريتهم لكن تنفرد الشهادة على الزنا بأن الشهود فيها لهم نصاب محدد لا يقلون عنه وهو أربعة شهود سواء كان الإشهاد على جريمة حدها الرجم أو الجلد وسواء كانت هذه الشهادة على من زنا من الأحرار أو العبيد والدليل على اعتبار عدد الشهود ما جاء في قوله الله تعالى: { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ} [1]. فقد جعل الله الشهادة على الزنا خاصة بأربعة تغليظاً على المدعي وستراً على العباد.. وقال قوم:ـــ إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق إذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما وهذا ضعيف[2].

الغرض من التغليظ في الإشهاد على الزنا.

الغرض من التغليظ في الإشهاد على الزنا يتضح من دقة النص واحتياطه فهو يحدد النساء اللواتي ينطبق عليهن الحد بقوله {من نسائكم} أي المسلمات ويحدد نوع الرجال الذين يستشهدون على وقوع الفعل بقوله {من رجالكم} أي المسلمين فحسب هذا النص يتعين من توقع عليهن العقوبة إذا ثبت الفعل ويتعين من تطلب إليهم الشهادة على وقوعه فالإسلام لا يستشهد على المسلمات حين يقعن في الخطيئة رجالاً غير مسلمين بل لابد من أربعة رجال مسلمين بقوله {منكم} أي من هذا المجتمع المسلم، يعيشون فيه ويخضعون لشريعته ويتبعون قيادته ويهمهم أمره ويعرفون ما فيه ومن فيه ولا تجوز في هذا الأمر شهادة غير المسلم لأنه غير مأمون على عرض المسلمة وغير موثوق بأمانته وتقواه ولا مصلحة له ولا غيرة كذلك على نظافة هذا المجتمع وعفته ولا على إجراء العدالة فيه وقد بقيت هذه الضمانات في الشهادة حين تغير الحكم وأصبح هو الجلد أو الرجم[3].

ويدل على اعتبار نصاب الشهادة في الزنا بأربعة أيضاً.

---

(١) سورة النساء آية ١٥.
(٢) القرطبي ٨٨/٥. ط. دار الحديث.
(٣) في ظلال القرآن ٥٩٩/١.ط. دار الشروق ١٩٩٠م.

قول الله تعالى: { لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [1].

وهذا ــ كما قدمنا ــ من باب المبالغة في الستر فقد يعجز الرجل عن إقامة البيئة وهو صادق في قذفه لكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب وفي علم الله تعالى غير ذلك لأن الله سبحانه رتب الحدود على الحكم الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى العلم الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه فإنما يبني على ذلك حكم الآخرة [2]، ويقوي هذا المعنى ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: أيها الناس: إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذ الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة[3].

وأما عن دليل السنة على اعتبار العدد في الإشهاد على الزنا.

ما روي سعد بن عبادة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال ناس له: يا أبا ثابت: قد نزلت الحدود لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضي الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {كفى بالسيف شاهداً ثم قال: لا لا، أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران[4].

وإذا كانت الأدلة قد بينت أن حد الشهادة في الزنا أربعة من الرجال العدول إلا أنه نقل عن الحسن البصري غير ذلك حيث يرى الحسن أنه يمكن سماع شهادة ثلاثة من الرجال وامرأتين لكي تجئ على قياس هذا المذهب أن تسمع فيه شهادة رجلين وأربع نسوة وهذا غير صحيح لأن شهادة النساء رخصة فيما خف وهو الأموال فلم يجز أن تسمع في مواضع التغليظ[5].

واللواط عدد الشهود كعدد الشهود على الزنا لأن اللواط مقيس على الزنا في نصاب الشهادة كما قيس عليه في وجوب الحد. عند فريق من الفقهاء، وقالت طائفة أخرى: إن اللواط داخل في مسمى

---

(١) سورة النور: من الآية ١٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٠٦/١٢.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٨/٥ كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول رقم الحديث ٢٦٤١.
(٤) أبو داود ١٨٨٩/٤ كتاب الحدود، باب في الرجم/ رقم الحديث ٤٤١٧ المسند للإمام أحمد ٢٧٦/٤، سنن ابن ماجه ٨٦٩/٢ كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً رقم الحديث ٢٦٠٦. ط. دار الجيل بيروت بدون تاريخ.
(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٦/١٣.

الزنا لأنه عبارة عن وطء في فرج محرم وهذا لا تعرفه العرب فقالوا هو داخل في مسمى الزنا ويستدل على هذا القول بأن الله تعالى سمى اللواط فاحشة كما سمى الزنا بذلك[1]. فقال عن قوم لوط { أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ}[2]، وقال في الزنا {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ}[3].

وأما الشهادة على إتيان البهائم فالقول فيها يختلف تبعاً لاختلاف موجب الحد من عدمه فإن جعلنا إتيان البهائم فيه الحد فلا يقبل في الشهادة عليه أقل من أربعة عدول، أما إن جعلناه موجباً للتعزير دون الحد ففيه وجهان ومثله من أتى امرأة فيما دون الفرج، الوجه الأول وهو الظاهر من مذهب الشافعي لا يسمع في إتيان البهائم والاستمتاع بالمرأة فيما دون الفرج أقل من أربعة شهود لأنه من جنس تغلظت فيه الشهادة والوجه الثاني: وهو قول المزني وأبي علي بن خيران أنه يسمع فيها شاهدان لخروجه عن حكم الزنا في الحد فخرج عن حكمه في الشهادة[4].

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٤ط. دار الجيل بيروت أولى ١٩٩٨م.
(٢) سورة النمل: من الآية ٤٥.
(٣) سورة النساء: من الآية ١٥.
(٤) الحاوي الكبير ٢٢٦/١٣.

المطلب الثاني: ـ وصف الشهادة على الزنا

الشهادة على الزنا من الأمور الخطيرة ولذلك لا يقبل فيها القول المجرد المبهم فلا يجزئ في الشهادة أن يقول الشهود رأينا فلانا يزني بفلانة بل لابد من وصف ما شهدوه من الزنا كأن يقولوا رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول المرود في المكحلة وإنما كانت صفة الشهادة على الصفة السابقة لأمور ثلاثة أولها: أن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت من ماعز في إقراره فقال: أدخلت ذلك منك في ذلك منها كدخول المرود في المكحلة والرشا في لابذر فقال : نعم فأمر برجمه [1].

والأمر الثاني: أن الشهود على المغيرة بن شعبة بالزنا لما شهدوا عليه بالزنا عند عمر ــ رضي الله عنه ــ وكان من شهد عليه هم أبو بكرة نفيع بن الحارث ونافع وشبل بن معبد وزياد فصرح بذلك أبو بكرة ونافع وشبل فأما زياد فقال له عمر: قُل ما عندك وأرجو أن لا يهتك الله صحابيا على لسانك فقال زياد رأيت نفساً تعلو أو إستا تنبو ورأيت رجلاها على عنقه كأنهما أذنا حمار ولا أدري يا أمير المؤمنين ما وراء ذلك فقال عمر الله أكبر فأسقط الشهادة ولم يرها تامة، والأمر الثالث أن الزنا لفظ مشترك فلابد وأن تكون الشهادة على الوصف المتقدم[2]. وأما عن قولنا: إن الزنا لفظ مشترك لأن الزنا المحدود عليه هو إيلاج الذكر في فرج أنثى مشتهاة محرمة خال من الشبهة واشتراكه يأتي مع ما ورد في الحديث من زنا الجوارح حيث روي ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه من اللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم {إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه}[3].

والاشتراك اللفظي هنا لأن معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع الحرام إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو باللمس باليد بأن يمس أجنبية بيده ويقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنا أو

---

(١) حديث ماعز حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، فالبخاري أخرجه في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ١٣٨/١٢ رقم الحديث ٦٨٢٤ ومسلم ٢١١/٦ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٥/٢٢، إلا أن هذه الرواية المذكورة رواها أبو داود ١٩٨٣/٤، ١٨٩٤ كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٧/٨، صحيح ابن حبان ٦٨،٦٩/٥ رقم الحديث ١٥١٣ وفي إسناده ضعف في إسناده عبد الرحمن بن الصامت قال حافظ مجهول.

(٢) الحاوي ١٣/ ٢٢٧.

(٣) البخاري ٢٨/١١ كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح ٢٦٥٧/٢١ دون الفرج رقم الحديث ٦٢٤٣، مسلم ٤٥٦/٨، ٤٥٧ كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا رقم ٢٦٥٧/٢١.

بالنظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية أو بالفكر بالقلب فكل هذه الأنواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب على ذلك[1]. قال ابن بطال: سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي[2].

فلو قال أحد الناس لآخر زنت يدك فهل يحد على ذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء حيث يرى أشهب من المالكية عدم الحد عليها مستدلاً بحديث {والفرج يصدق ذلك أو يكذبه} بينما يرى الشافعي ومعه ابن القاسم من المالكية وقوع الحد عليه لأن الأفعال تضاف للأيدي مثل قوله تعالى: { فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ } [3]، وقوله: { بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ}[4]، وليس المراد جناية الأيدي فقط بل جميع الجنايات اتفاقاً [5].

تفرق الشهود على الزنا واجتماعهم.

لا يختلف الحكم عند الشافعية إن شهد الشهود على الزنا مجتمعين كانوا أو متفرقين[6].

بينما خالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن الشهادة الجائزة على جريمة الزنا هي التي تكون عند اجتماع الشهود أما إن جاءوا متفرقين فلا تقبل شهادتهم إلا إذا كانوا ــ مع تفرقهم ــ في مجلس واحد في ساعة واحدة وقد استدل الحنفية على ذلك بدليل عقلي وهو أن قولهم احتمل أن يكون شهادة أو أن يكون قذفاً وتتميز الشهادة عن القذف بوقوع الشهادة جملة واحدة ولما شق ذلك اعتبرنا اتحاد المجلس كالاجتماع[7].

أما عن دليل الشافعية فمن الكتاب والمعقول

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤٥٧/٨.
(٢) فتح الباري ٢٨/١١.
(٣) سورة الشورى : من الآية ٣٠.
(٤) سورة الحج: من الآية ١٠.
(٥) فتح الباري ٢٨/١١.
(٦) الحاوي ٢٢٨/١٣.
(٧) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي ٢٦٣/٣.ط. دار المعاهد الأزهرية.

ودليل الكتاب قول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ}[1]. ووجهة الدلالة من الآية أنها ذكرت حد الشهادة ولم تذكر شيئاً بعدها من الاجتماع أو التفرق فتظل على عمومها لأن المجتمعين شهود والمتفرقين شهود أيضاً.

أما دليل المعقول فهو من أوجه أولها أن الشهادة إذا تكامل عددها في مجلس واحد وجب الحكم بها كما إذا تكامل عددها في مجلسين أو عدة مجالس قياساً على سائر الشهادات.

والثاني: أن الزمان غير معتبر في الشهادة على غير الزنا فوجب أن لا يكون معتبراً في الشهادة على الزنا.

والثالث: أن شهادة الحقوق نوعان إما لله تعالى وإما للآدميين ولا يعتبر في واحد منهما اجتماع الشهود فوجب أن يكون الزنا ملحقاً بأحدهما.

والرابع: أن شهادة الواحد إذا تقدمت لم يخل الأمر من أن يكون شاهداً أو قاذفاً فإن كان شاهداً لا يكون قاذفاً بتأخر غيره عن الشهادة وإن كان قاذفاً لم يصر شاهداً بشهادة غيره لأنه ليس في تفرق الشهادة في مجلسين أكثر من تباعد ما بين الزمانين وهذا لا يؤثر في الشهادة وذلك كما لو بقي المجلس طيلة اليوم فشهد بعضهم في أوله وبعضهم في آخره[2].

لكل ذلك نرجح رأي الشافعية القائل بجواز اجتماع الشهود أو تفرقهم.

---

(١) سورة النور: من الآية ٤.
(٢) الحاوي ٢٢٩/١٣.

الشهادة على الفور والتراخي في الزنا

يرى الحنفية أن الشهادة على الزنا تكون على الفور أي بعد مشاهدته لجريمة الزنا هو وغيره من الشهداء أو قريب من وقتها أما عند التباعد بين الفعل والشهادة عليه فلا تقبل الشهادة عند ذلك لأن الشاهد مخير بين أداء الشهادة وبين الستر فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على أداء الشهادة بعد ذلك يعد دليلاً على العداوة والبغضاء فيكون متهماً في شهادته وإن لم يكن التأخير يصير هذا الشخص فاسقاً آثماً فتمتنع شهادته أيضاً ولا تقبل لأنه حينئذ ليس من أهل الشهادات[1].

أما الشافعية فيرون قبول الشهادة على التراخي وعلى الفور على السواء

وقد استدل الشافعية لمذهبهم بالكتاب والمعقول

ودليل الكتاب هو: قول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[2].

ووجهة الدلالة من الآية أن الشهادة فيها وردت عامة دون مخصص لها فاحتملت الفور واحتملت التراخي.

أما دليل المعقول فهو أن كل شهادة قبلت على الفور تقبل على التراخي كالشهادة على سائر الحقوق، ولأن الزنا يثبت بأحد شيئين هما الإقرار أو الشهادة فكما يقبل الإقرار على التراخي تقبل الشهادة أيضاً على التراخي كما أن الأثر يؤيد ذلك أيضاً فقد نقل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ الشهود في الشهادة على المغيرة بن شعبة من البصرة إلى المدينة وسمعها بعد تطاول المدة[3].

كما يرد على الحنفية في دعوى التهمة بالنسبة للشهادة المتراخية

بأن التهمة في الشهادة على الفور أقوى منها في الشهادة على التراخي ومع ذلك فالشهادة مقبولة عندكم على الفور فوجب أن تكون على التراخي كذلك، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رواه ابن عباس: {إذا تثبت أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ}[4]. كما يرد عليهم أيضاً بأن تهمة العداوة لا توجب رد الشهادة عند الحنفية فكيف يقولون بالرد للتراخي للعداوة.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي ١٩٦/٤.ط. دار الفكر بيروت.
(٢) سورة النور: من الآية ٤.
(٣) الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/١٠.

رجوع الشهود عن شهادتهم بالزنا

الرجوع إما أن يكون قبل الحكم أو بعده فإن كان قبل الحكم يوقف الحكم بشهادتهم فلا تعد دليلاً لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في الشهادة أو في الرجوع فينتفي ظن الصدق فتسقط شهادتهم وبذلك يثبت كذبهم لا محالة إما في الشهادة وإما في الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب لكنهم لا يفسقون برجوعهم إلا إذا قالوا: تعمدنا شهادة الزور لكنهم عند رجوعهم يحدون حد القذف أما إذا رجع الشهود بعد الحكم فإما أن يكون ذلك قبل استيفاء الحد أو بعد استيفائه فإن كان قبل استيفاء الحد فلا يستوفي لأن العقوبة تسقط بالشبهة والرجوع عن الشهادة شبهة، أما إذا كان الرجوع بعد استيفاء الحد فإن الحكم لا ينقض لأن الأمر قد تأكد بإقامة الحد ولجواز صدقهم في الشهادة وكذبهم في الرجوع أو العكس وليس أحدهما بأولى من الآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف فيه فإن كانت العقوبة المستوفاة رجماً أو جلداً أدى إلى الموت وعند رجوعهم قالوا تعمدنا الشهادة وعلمنا أنه يستوفي منه الحد فعليهم القصاص أو دية مغلظة في أموالهم موزعة على عدد رؤوسهم لتسبب الجميع بالشهادة في إهلاك المحكوم عليه وإن لم يقولوا: تعمدنا فعليهم الدية ويزاد شيء آخر هنا وهو أن يقام عليهم حد القذف[1].

المطلب الثالث:ـ تعارض الشهادات ، أو الشك فيها.

أولاً : تعارض الشهادات :ـ

إذا تعارضت الشهادات أثبتت شبهة تدرأ الحد وذلك كمن شهد أربعة على أنها زنت وشهد أربع نسوة على أنها عذراء فلا يقام عليها الحد لشبهة بقاء العذرية ولو قذفها أحد الناس لا يقام عليه حد القذف لأن الشهادة قد قامت على وقوع الزنا منها واحتمال زوال العذرية ثم عودتها إليها لترك المبالغة في الافتضاض ولا يجب حد القذف على الشهود[2].ففي هذه المسألة تعارض أمران: أمر الشهادة بالزنا قد وقع وهي وسيلة إثبات قوية وقد تعارض معها نتيجة الفعل فإن مقتضى الزنا أن تزول البكارة وحيث إن البكارة ما زالت موجودة فإن الفعل يتعارض بذلك مع النتيجة.

ومن قبيل التعارض بين الفعل والنتيجة ما إذا أقامت المرأة بينة على أنها أكرهت على الزنا ثم شهد أربع نسوة أنها ما زالت عذراء أو شهد أطباء عدول بذلك فإن تعارض الفعل والنتيجة يدرأ الحد لكن

---

(١) مغني المحتاج ٤٥٦،٤٥٧/٤، نهاية المحتاج ٣٢٨،٣٢٩/٨ ط. مصطفى الحلبي ١٩٦٧م، شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٤٠٤/٥ ط. دار الفكر بيروت. دون تاريخ.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٥٥/١١.ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧م.

إثبات المرأة للإكراه قد يتطرق لأمر أخر وهو طالماً أن المرأة أثبتت الإكراه فإن لها مطلباً من وراء ذلك وهو استحقاق المهر لما استحل منها فهل يثبت المهر حينئذ؟

والجواب نعم يثبت لها المهر وقد فرقنا هنا بين حكمين هما عدم ثبوت الحد ووجوب المهر والتفرقة هنا منطقية لأن الحد لا يثبت مع الشبهة والشبهة موجودة وهي بقاء العذرية والمهر يثبت مع وجود الشبهة ونفس الحكم ينطبق على من شهد أن فلانا وطئ فلانة بشبهة وشهد أربع نسوة على أنها عذراء[1].

ومن قبيل التعارض أيضاً: ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا ثم شهد أربع من النسوة أنها رتقاء أو قرناء فليس عليها حد الزنا وليس عليهم حد القذف والسبب في ذلك أنهم رموا بالزنا من لا يتأتي منه الزنا[2].

التعارض في وصف الشهادة

التعارض في وصف الشهادة يورث شبهة كما لو وصف أحدهم فعل الزنا في بيت ووصفه الثاني في بيت آخر أو وصفه في بلد والثاني وصفه في آخر أو وصفه في وقت والباقون وصفوه في وقت آخر ووصفوا الفعل في زاوية من زوايا البيت بينما باقي الشهود وصفوا أخرى ففي كل هذه الصور يسقط الحد[3]، لأن نصاب الشهادة لم يكتمل على وصف واحد ولأن الاختلاف يورث شبهة يشك بها في صدق الشهادة فلا يثبت بها جريمة ولا يقام معها حد وهو أيضاً مذهب مالك[4].

وقد خالف الحنفية والحنابلة في ذلك حيث يرون أنه لو عين كل شاهد زاوية من الزوايا وكانت الزوايا قريبة يقام الحد عليهم[5].

عدم اكتمال نصاب الشهادة

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٩٨/١٠.ط. المكتب الإسلامي دمشق ١٩٩٦م.
(٢) الوجيز للغزالي ١٤٥/١١، الوسيط ٤٤٨/٦.ط. دار السلام أولى ١٩٩٧م.
(٣) العزيز ١٥٥/١١، مختصر المزني ص ٣١٢.ط. الغد العربي ١٩٩٠م.
(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٤٤/٧، بداية المجتهد ٥٣٧/٢.ط. دار الكتب العلمية عاشرة ١٩٨٨م.
(٥) المبسوط ٦١/٩.ط. دار الفكر بيروت ٢٠٠٠م، شرح فتح القدير ٢٨٦/٥، تبيين الحقائق ١٩٠/٣.ط. مطبعة الفاروق ثانية، ملتقى الأبحر ٣٣٧/١ .ط. دار إحياء التراث العربي دون تاريخ، وحاشية ابن عابدين ١٩٨/٤، المغني ٢٠٥/٨، المبدع شرح المقنع ٧٩/٩، المقنع ص ٢٩٨.

إذا لم يصل نصاب الشهادة إلى أربعة رجال ممن تتوافر فيهم شروط الشهادة فإن الحد لا يقام حينئذ لأن الأدلة التي قدمناها تشترط في الشهادة على الزنا عدداً محدداً للشهادة تغليباً لجانب الستر ــ كما قدمنا

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو

هل يعد باقي الشهود قذفة يقام عليهم الحد أم لا؟

فيها قولان للشافعي ــ رحمه الله ــ الأظهر منهما إقامة الحد عليهم لأنهم بذلك أصبحوا قذفة.

والقول الثاني: هو قول مخرج وهو أنه لا حد عليهم ويكونوا على عدالتهم ولا يصيرون قذفة بنقصان العدد، والقول المخرج لا تصلح نسبته للشافعي ــ رحمه الله ــ .

ويستدل للقول الأول بقصة المغيرة بن شعبة وقد كان أميراً على البصرة من قبل عمرــ رضي الله عنه ــ وكان منكاحاً ــ فخلا بامرأة في دار كان ينزلها وينزل معه فيها أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد وزياد بن أمية وكان جميعهم من ثقيف فهبت ريح فتحت الباب عن المغيرة فرأوه على بطن المرأة يفعل بها ما يفعل الزوج بزوجته فلما أصبحوا تقدم المغيرة في المسجد ليصلي فقال له أبو بكرة: تنح عن مصلانا وانتشرت القصة فبلغت عمر فكتبوا وكتب أن يرفعوا جميعاً إليه فلما قدموا عليه حضروا مجلسه بدأ أبو بكرة فشهد بالزنا ووصفه فقال على للمغيرة: ذهب ربعك ثم شهد بعده نافع فقال على للمغيرة ذهب نصفك ثم شهد بعده شبل بن معبد فقال على للمغيرة: ذهب ثلاثة أرباعك وقال عمر أود الأربعة وأقبل زياد ليشهد فقال له عمر يا سرح العقاب قل ما عندك وأرجو أن لا يفضح الله على يديك أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنبه زياد فقال: رأيت أرجلاً مختلفة وأنفاساً عالية ورأيته على بطنها وأن رجليها على كتفيه كأنهما أذنا حمار ولا أعلم ما وراء ذلك فقال عمر الله أكبر يا أخي: قم فاجلد هؤلاء الثلاثة فجلدوا حد القذف وقال عمر لأبي بكرة: تب وأقبل شهادتك فقال: والله لا أتوب والله لقد زنا والله لقد زنا فهم عمر بجلده فقال علي: إن جلدته رجمت صاحبكما والمعنى المراد من قول علي إما أن يكون هذا القول غير الأول فقد اكتمل نصاب الشهادة فعليه الرجم أو أن يكون المراد إن جلدته بغير استحقاق فارجم صاحبك كذلك.

ويمكن الاعتراض على هذه القصة باعتراضات ثلاثة

الاعتراض الأول: أن تعريض عمر لزياد فيه إسقاط لحق الله تعالى وإضاعة حدوده

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن عمر ــ رضي الله عنه ــ اتبع في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعريض بما يدرأ الحد فقد عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز فقال له لعلك قبلت، لعلك لامست[1]، ليرجع عن إقراره وهذا ما فعله عمر ــ رضي الله عنه ــ .

والاعتراض الثاني: كيف يعرض عمر بإسقاط حد عن واحد بما يوجب الحد على ثلاثة؟

والجواب عن هذا الاعتراض أن الواحد حده القتل والثلاثة حدهم الجلد وإسقاط القتل بالجلد أولى، كما أن الشهود قد ندبوا إلى الستر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا سترته بثوبك يا هزال[2]، فكانوا أحق بالتغليظ من غيرهم، كما أن رجم المغيرة لا يتم إلا بتمام شهادتهم وأن جلدهم قد وجب إذا لم تتم شهادتهم فكان إسقاط ما لم يجب أولى من إسقاط ما وجب[3].

والاعتراض الثالث هو: أن الصحابة عدول وهذه الصفة تجرح البعض منهم فإن قلنا بثبوت الزنا فهو فسق ونحكم به على المغيرة وإن لم يثبت ثبت القذف وهو فسق أيضاً والصحابة ينقلون لنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ترد ذلك؟

والجواب عن هذا الاعتراض: أن هذه الصفة لا تمنع من عدالة الجميع لأن المغيرة قيل: أنه كان قد تزوجها سراً فلم يذكروه لعمر لأنه كان لا يرى نكاح السر ويحد فيه وكان المغيرة يبتسم عند الشهادة عليه فقيل له في ذلك فقال لأن أعجب مما أريد أن أفعل بعد كمال شهادتهم فقيل وما تفعل قال أقيم البينة على أنها زوجتي، وأما الشهود فلأنهم يشهدون بظاهر ما رأوا فسلم جماعتهم من الجرح والفسق لذلك أجمع المسلمون على قبول أخبارهم في الدين وأثبتوا أحاديثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [4].

ثانياً : الشك في الشهادة

إذا شك القاضي في شهادة الشهود فله أن يستظهر ذلك بأية وسيلة من الوسائل فهذا من قبيل درء الحدود بالشبهات وأيضاً فإن الخطأ من الحاكم في العفو عن جريمة خير من الخطأ في تنفيذ عقوبة وهذا الأمر يكون عند استشعار الريبة في أمر الشهود كما نسب إلى قضاء على ــ رضي الله عنه ــ أن

---

(١) البخاري ١٣٨/١٢ كتاب الحدود رقم الحديث ٦٨٢٤، أبو داود ١٨٩٣/٤ رقم الحديث ٤٤٢٧.
(٢) أبو داود ١٨٧٢/٤ كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود وبنحوه رقم الحديث ٤٣٧٧ مسند الإمام أحمد ٢١٦/٥، ٢١٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٤ كتاب حد السرقة رقم الحديث ١٧٧٩.
(٣) الحاوي الكبير ٢٣٢/١٣.
(٤) المرجع السابق.

امرأة رفعت إلى علي وشهد عليها أنها قد بغت وكان من قضيتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان كثير الغيبة عن أهله فشبت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوجها فدعت النسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها بأصبعها فلما قدم الزوج من غيبته رمتها بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك فسأل المرأة ألك شهود؟ قالت: نعم، هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول فأحضرهن علي وأحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن فأدخل كل امرأة بيتاً فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال: قالت المرأة ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأفعلن ولأفعلن فقالت: لا والله ما فعلت إلا أنها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكناها لها حتى افتضتها بأصبعها فقال علي: الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين فألزم المرأة حد القذف وألزم النسوة جميعاً العقر[1] ،

وأمر الرجال أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق إليها المهر من عنده[2].

وأسباب الشك في شهادة الشهود في هذه القضية كثيرة منها جمال الفتاة وانقطاع أقاربها ليتمها وزوال موانع زواج الزوج بها كما أن الشهود حالهم تدعو للريبة والشك فكلهن من النساء وشهادتهم غير مقبولة في مثل هذه القضية كما أن الجميع من الجيران مما يدعو للحيرة في مثل هذا الأمر ونأخذ من هذه القضية جواز التفريق بين الشهود ولاستظهار وجه الحق وهذا ما فعله علي ــ رضي الله عنه ــ.

وكان على قد حدثهم أنه قد حدث ذلك في بني إسرائيل حيث كان دانيال ــ عليه السلام ــ يتيما لا أب له ولا أم وأن عجوزاً من بني إسرائيل ضمته وكفلته وأن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك وتناصحه وتقص عليه وأن القاضيان عشقاها فراوداها عن نفسها فأبت فشهدوا عليها عند الملك أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد غمه وكان معجباً بها فقال لهما إن قولكما مقبول وأجلها ثلاثة أيام ثم ترجمونها ونادى في البلد احضروا رجم فلانة فأكثر الناس من الكلام في ذلك وقال الملك لأحد ثقاته هل عندك من حيلة فقال ماذا عسى عندي وقد

---

(١) العقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها فسمى ما تعطاه للعقر عقراً ثم صار عاما لها للثيب وجمعه أعقار وقال أحمد بن حنبل: العقر المهر، وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة وبيضة العقر هي التي تمتحن بها المرأة عند الافتضاض . لسان العرب ٥٩٥/٤ باب الراء فصل العين مادة عقر.

(٢) الطرق الحكمية ص ٨٢، ٨٣ .

شهد القاضيان وبينما هذا الرجل يمشي في اليوم الثالث فإذا هم بغلمان يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون الملك وأنت يا فلان المرأة العابدة وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان: خذوا يد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا ففعلوا ثم دعا الآخر فقال له قل الحق فإن لم تفعل قتلتك: بأي شيء تشهد؟ والوزير واقف ينظر ويسمع فقال: أشهد أنها بغت قال: متى؟ قال: في يوم كذا وكذا قال: مع من؟ قال مع فلان بن فلان. قال: في أي مكان؟ قال: في مكان كذا وكذا فقال: ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر فقال بأي شيء تشهد؟ قال: بغت. قال: متى؟ قال في يوم كذا وكذا. قال مع من؟ قال: مع فلان بن فلان. قال: وأين؟ قال: في موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال: الله أكبر شهدا عليها والله بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الثقة إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث إلى القاضيين ففرق بينهما وفعل بهما ما فعل دانيال فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادي الملك في الناس أن احضروا قتل القاضيين فقتلهما[1].

وإذا شهد اثنان أن فلانا أكره فلانة على الزنا فالحكم أن الزنا غير ثابت لكن هل يثبت المهر أم لا؟ أقول هذا الحكم مبني على أنه إذا شهد أقل من أربعة على أحد بالزنا هل يحدون حد القذف؟ وقد قدمنا القول في ذلك والقول الراجح في هذه المسألة أنهم يحدون حد القذف[2].

اكتمال العدد ونقصان صفة الشهود.

الصورة هنا اكتمال عدد الشهود لكن تخلف وصف من أوصاف قبول شهادتهم كأن كان بعضهم عبداً أو فاسقاً أو عدواً أو امرأة فهل يحدون حد القذف أم لا؟

قال الفقهاء إن في هذه المسألة أوجها ثلاثة

الأول: أنهم يعدون قذفة وبالتالي يطبق عليهم حد القذف.

والثاني: أنهم لا يعدون قذفة لأن نقصان العدد نص ونقصان الصفة اجتهاد.

والثالث: إما أن يكون الوصف الذي به الرد أمراً ظاهراً أو خفياً فإن كان ظاهراً كالفسق والرق فهو قولان في اعتبارهم قذفة أم لا كالسابقتين أما إن كان نقصان الصفة بأمر خفي كالفسق الخفي والعداوة الخفية كان مخالفاً لنقصان العدد فلم يصيروا به قذفة ولا يحدون قولاً واحداً[1].

---

(١) الطرق الحكمية ص ٨٣ ، ٨٤.
(٢) العزيز ١٥٥/١١.

(١) الحاوي الكبير ٢٣٣/١٣.

المبحث الثاني

الإقـــرار بالزنا

المطلب الأول: ـ الإقرار والعدد فيه.

الإقرار بالزنا موجب لإقامة الحد على من اعترف بذلك على نفسه ودليل الإقرار ما روي أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاء من شقه الأيمن فقال يا رسول الله : إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاء من شقه الأيسر وقال يا رسول الله: إني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاء فقال: إني قد زنيت قال ذلك أربع مرات فقال أبك جنون قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت، فقال نعم، قال انطلقوا به فارجموه فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل في يده لحي جمل فضربه فصرعه فذكروا لرسول الله صلى لله عليه وسلم هربه حين مسته الحجارة فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه[1].

بعد أن اتفقا الفقهاء على أن الإقرار وسيلة إثبات قوية تثبت به جريمة الزنا ويقام به الحد اختلفوا فيما بينهم في: هل يشترط في المقر أن يشهد على نفسه أربع مرات حتى يقام عليه الحد أم تكفي مرة واحدة؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين إجمالاً حيث يرى الحنفية والحنابلة ومن وافقهم إلى أن الإقرار لا يثبت جريمة الزنا وإقامة الحد عليها إلا إذا تكرر أربع مرات واختلف هذا الفريق فيما بينهم على شيء آخر وهو هل يشترط للإقرارات الأربع الصادرة من المقر أن تكون في مجلس واحد أم في مجالس متفرقة؟

عموماً نقف عند القول المتفق منهم في أنه لابد من أربعة إقرارات حتى يقام الحد[2].

بينما يرى الشافعية ومعهم المالكية في أن الإقرار يثبت الجريمة بمرة واحدة ولا يشترط التعدد فيه[3].

الأدلة :

---

(١) البخاري ١٢٩/١٢ كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ رقم الحديث ٦٨٢٥، مسلم ٢٠٨/٦ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩١/١٦، تلخيص الحبير ١٦٣/٤ كتاب حد الزنا رقم الحديث ١٧٥٦.

(٢) راجع المبسوط ١٦٩٣/٩، الاختيار ٢٦٥/٣، المغني ١٩٢/٨.ط. دار البصائر دون تاريخ.

(٣) فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ١٦٧/٤، ١٦٨ .ط. دار الفكر بيروت، مغني المحتاج ١٥٠/٤، نهاية المحتاج ٤٣٠/٧.

أ ــ أدلة القائلين بأن الإقرار لابد وأن يكون أربع مرات

استدلوا بالسنة والمعقول:ــ

أما السنة : فقد استدلوا بحديث ماعز بن مالك حيث رده رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات كما تقدم في الحديث[1].

ووجهة الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فأمر برجمه ولو كان الحد ثابتاً بمجرد الإقرار لما أعرض عنه بعد أن أقر في الأولى أو الثانية مثلاً لأنه لا يجوز تأخير إقامة حد من حدود الله بعد ثبوته ووصوله إلى السلطان وقد ورد في بعض الروايات قوله صلى الله عليه وسلم: الآن أقررت أربعا[2]. ومعناه عند هذا الفريق أن الحجة قد قامت بالإقرار أربعاً دون سواه[3].

كما استدلوا من السنة أيضاً بما روي أبو برزة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي صلى الله عليه وسلم إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ووجهة الدلالة فيه من وجهين : الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أبا بكر على قوله ولم ينكره فكان ذلك بمنزلة قول من النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ.

والثاني: أنه قد علم من هذا أن هذا هو حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك ما تجاسر على هذا القول بين يديه[4].

أما دليل المعقول:

أنه لو لم يكن شرطاً من شروط الإقرار لم يسع النبي صلى الله عليه وسلم الإعراض عنه لأنه لا ينبغي لأحد من أولي الأمر أن يعرف بحد من حدود الله ثم لا يقيمه بعد ذلك ويقوي ذلك أنه لم يعرض عنه بعد المرة الرابعة[5].

ب ــ أدلة القائلين بأنه يكفي في الإقرار ولو مرة واحدة وهم الشافعية والمالكية ومعهم داود وأبو ثور والطبري وجماعة وقد استدل هذا الفريق بالسنة والأثر والقياس

---

(١) الحديث تقدم تخريجه.
(٢) أبو داود ١٨٩٠/٤ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك رقم الحديث ٤٤١٩.
(٣) راجع المبسوط ٩/ ١٦٩٣، المغني ٨/ ١٩٢.
(٤) المغني لابن قدامة ١٩٢/٨.
(٥) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٦٩٣.

أما دليل السنة فهو ما رواه زيد بن خالد الجهني أن عقبة بن مسعود وأبا هريرة ــ رضي الله عنهما ــ أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر ــ وهو أفقه منه ــ نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني، أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت [1].

ووجهة الدلالة من الحديث في قوله: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فذهب إليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ولم يحدد في الإقرار عدداً فدل ذلك على الاكتفاء بما يطلق عليه اسم الإقرار وهو يتحقق بمرة واحدة.

وأما دليل الأثر: فقد قال بذلك أبو بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ ولم يخالفهما أحد من الصحابة فيكون ذلك إجماعاً وقول أبي بكر مستفاد من مجئ رجل بكر عنده فأقر بالزنا فجلده مائة وغربه عاماً ولم يثبت أنه كرر الإقرار، وأما عمر فإن رجلاً أتاه فقال: إن امرأتي زنت فأنفذ أبا واقد الليثي إليها فقال لهما: زوجك قد اعترف عليك بالزنا وإنك لا تؤاخذين بقوله لتترع فلم تترع فأمر عمر برجمها [2].

وأما دليل القياس: فهو أن الثابت بالإقرار لا يعتبر فيه التكرار مثل سائر الحدود والحقوق ولأن ما لم يلزم فيه تكرار الإنكار لم يلزم فيه تكرار الإقرار ولأن رجلاً لو قذف رجلاً بالزنا ووجب عليه الحد فاعترف المقذوف مرة واحدة صار كالمقر به أربعاً في سقوط الحد عن القاذف فوجب أن يصير كالأربع في وجوب الحد به لأنه لا يجوز أن يصير في بعض الأحكام زانياً وفي بعضها غير زان [3].

مناقشة الأدلة :

---

(١) البخاري ١٢/ ١٤٠ كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا رقم الحديث ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، مسلم ٦/٢١٤ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨.

(٢) الحاوي ٣/٢٠٧.

(٣) المرجع السابق ١٣/٢٠٧، ٢٠٨.

ناقش الحنابلة والحنفية دليل الجمهور من الحديث فقالوا: إن الاعتراف الوارد في حديث العسيف قد ورد بلفظ المصدر يقع على القليل والكثير وإذا كان يطلق على القليل والكثير فهو يحتاج إلى بيان والبيان قد جاء في الحديث الذي استدل به الحنابلة والحنفية والمحدد للإقرار بأربع مرات [1].

كما ناقشوا قول الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كرر القول عليه مراراً لشعوره أنه مجنون لأن في بعض الروايات أنه جاء ثائر الشعر أغبر الرأس لذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون ثم لما رأى إصراره على الكلام علم أنه ليس به جنون بدليل أنه قال له: الآن أقررت أربعاً وهذا نص على أن الإعراض قبل هذا لعدم قيام الحجة وقد جاء تائباً مستسلماً مؤثراً عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة فكيف يكون هذا دليل جنونه وإنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب ما يدرأ به كما لقن المقر الرجوع بقوله: أسرقت ما أخاله سرق أسرقت قولي لا، وإنما كان ماعز أشعث أغبر لأنه جاء من البادية [2].

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأشعث الأغبر علامة على الأبرار.

فقد روي أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره [3]، وفي رواية عند النووي: رب أشعث أغبر. [4].

مناقشة الشافعية والمالكية لأدلة الحنفية والحنابلة.

رد الشافعية على دليل ماعز بعدة وجوه هي:

الأول: إن النبي صلى الله عليه وسلم توقف عن رجمه استثباتاً لحاله وارتيابا في أنه مجنون لأن هيئته تدعو لذلك لأنه كان قصيراً أعضد أحمر العينين ثائر الشعر أقبل حاسراً فطرده النبي صلى الله عليه وسلم لأنه تصور أن يكون به جنون ويؤيد ذلك أن العاقل لا يفضح نفسه ويعرضها للهلكة [5]. خصوصاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص في الستر فقال: من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر

---

(١) المغني ١٩٢/٨.
(٢) المبسوط ٩/ ١٦٩٣.
(٣) مسلم ٨/ ٣٢٤ كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين رقم الحديث ١٣٨/ ٢٦٢٢.
(٤) رياض الصالحين للنووي ٦٢٧/١ باب فضل ضعفه المسلمين رقم الحديث ٢٥٧ ط. دار السلام أولى ٢٠٠٢م.
(٥) الحاوي ٢٠٨/١٣.

بستر الله فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد [1]، ولهذا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه عن حاله أبه جنون، أو شرب خمراً.

والوجه الثاني: لو كانت الإقرارات الأربعة معتبرة لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يطرده وقد قام به حق لله تعالى.

والوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجمه بعد الرابعة بل بعد أن تثبت بالخامسة لأنه قال بعد الرابعة لعلك قبلت لعلك لمست حتى قال له أولجت ذكرك في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم، فأمر برجمه في الخامسة ومعلوم أن الخامسة ليست شرطاً فكذلك الثانية والثالثة والرابعة.

والوجه الرابع: أنه خبر خالف الأصول وخبر الواحد عند الحنفية إذا خالف الأصول لم يعمل به[2].

ويجاب عن قول أبي بكر إنك إن أقررت الرابعة رجمك فهذا الدليل يجاب عنه بأن المسألة غير مرتبطة بعدد بل مرتبطة بزوال الإرتياب .

ويجاب عن قياسهم الإقرار على الشهادة فهو أنه لما اعتبر فيها العدد في غير الزنا فاعتبر العدد في الشهادة على الزنا ولما لم يعتبر العدد في الإقرار بغير الزنا لم يعتبر في الإقرار بالزنا، وأما عن قولهم إن زيادة الشهادة فيه تغليظاً فيجاب عنه بأن الشهادة قد تختلف باختلاف الحقوق ولا توجب اختلاف الإقرار بها فكذلك في الزنا [3].

الرأي الراجح

بعد ذكر الأدلة والمناقشات يتبين لنا قوة أدلة الشافعية ومن وافقهم لأن الفهم من الحديث أقوى من استدلال مخالفيهم لأنه لما اقتصر في الحديث على مجرد الإقرار فقط كان ذلك بياناً للسابق لأنه لو كان الأمر مرتبطاً بعدد لعلم ذلك وانتشر ولكان ما استدلوا به ناسخاً لما استدل به الشافعية لكن لم يقل أحد بذلك .

كما أن استدلالهم بحديث أبي بكر معارض بفعل أبي بكر بعد ذلك فعلم أن العدد للتثبت لا لمقصود الأربع لأن الإقرار في غير الزنا لا يحتاج لأربع فكذلك في الزنا.

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ـ ورواه الشافعي عن مالك وقال: هو منقطع، وقال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده أي من حديث مالك لأن الحاكم في المستدرك رواه عن ابن عمر وصححه ابن السكن وذكره الدار قطني في العلل. راجع تلخيص الحبير ١٦٣/٤، ١٦٤.

(٢) الحاوي ٢٠٨/١٣.

(٣) راجع الحاوي الكبير ٢٠٨/١٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٣١/٤ ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة ١٩٦٧م، شرح الزرقاني على الموطأ ٨١/٨.

وفي قصة ماعز لا يمكن ادعاء دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم وذكر علته وإذا أمكن اختصاص العلة لصاحب الواقعة عند الشافعي ــ رضي الله عنه ــ فيتفرع على سقوط اعتبار التكرار في الإقرار بالزنا عند الشافعي سلوكاً" لصحيح القياس كما في سائر الأقارير [1]. واختصاص العلة هنا واضح جلي لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم له عن عقله وهل شرب أم لا وهل يعي حقيقة الزنا أم لا كما جاء في الروايات المختلفة لقصة ماعز فترجح بذلك قول الشافعية ومن معهم.

المطلب الثاني : حجية الإقرار على الغير .

الإقرار حجة قاصرة أي لا يتعدى الشخص المقر فلا يجوز في الإقرار أن يقول أحد أقر أن فلاناً فعل كذا وكذا لأن الإقرار إخبار بحق للغير على النفس أما بهذه الطريقة فقد خرج عن الإقرار إلى الشهادة وعلى ذلك: إذا أقر أنه زنا بامرأة فإنه يقام عليه الحد دونها، لأن إقراره ألزم نفسه لكنه لا يمكن إلزام غيره به وهذا هو الثابت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد خالف الحنفية في ذلك حيث يرون عدم إقامة الحد على المقر لأن المقر عليها لو حضرت ربما ادعت شبهة نكاح مسقطة للحد فلا يقام الحد في موضع الشبهة [2].

أما الشافعية فيرون أن الحد ثابت عليه بإقراره حتى وإن جحدت أنه زنا بها والدليل على ذلك حديث ماعز حيث أقر بالزنا أربع مرات عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: الآن أقررت أربعاً فبمن قال بفلانة [3]، فلم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها ولم يسألها ولو كان إقرارها شرطاً في وجوب الحد وإنكارها مسقط للحد لما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد عليه إلا بعد أن يسألها لكن ذلك لم يحدث بل أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد عليه بإقراره دون الرجوع إليها. ويدل لذلك أيضاً أن سهل بن سعد الساعدي روي أن رجلاً أقرأنه زنا بامرأة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها فجحدت فحد الرجل [4] ، وتركها.

ويمكن الاحتجاج على هذا الدليل بأن الحد المراد هنا هو حد القذف لا حد الزنا.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني الشافعي ص ١٨١.
(٢) المبسوط ٩/ ١٦٩٥.
(٣) أبو داود ١٨٩٠/٤ كتاب الحدود، باب رجم ماعز رقم الحديث ٤٤١٩.
(٤) أبو داود ١٨٩٧/٤، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك رقم الحديث ٤٤٣٧.

لكن يجاب عن ذلك بأن حد القذف لا يستحق إلا إذا طالبت به من قذفت ولم ينقل أنها طالبت فصار الحد محمولاً على الزنا لا على القذف.

وأيضاً ليس في جحودها إلا عدم الإقرار منها بالزنا وهذا لا يؤثر في سقوط الحد عن المقر مثل السكوت إذا لم يجحد ولم تقر ولأن جحودها لو كان مسقطاً للحد عنه لامتنع إقامة الحد حتى تحضر ولم يقل أحد بذلك [1].

المطلب الثالث: ـ رجوع المقر عن إقراره ، وما يقوم مقامه.

لو أقر شخص بالزنا ثم رجع عن إقراره فإما أن يكون رجوعه قبل تنفيذ الحد أو أثناء التنفيذ وصيغة الرجوع عن الإقرار أن يقول، كذبت أو ما زنيت أو كنت فاخذت فظننته زنا حتى وإن شهد الحال بكذبه فإن ذلك يعد رجوعاً عن الإقرار [2]، ولا يعاقب بالحد إن رجع بالصيغة السابقة لكن لو قال ما أقررت فإن ذلك لا يعد رجوعاً لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به فلا يسقط الحد [3].

أما عن دليل رجوع المقر عن إقراره فقد روي محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فهلا تركتموه" من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجلاً من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا جذع ماعز بن مالك من الحجارة حين أصابته "ألا تركتموه" وما أعرف الحديث، قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل، إنما لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم نترع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر قال: فهلا تركتموه وجئتموني به" ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأما لترك حد فلا [4].

---

(١) الحاوي ٢٠٩/١٣.
(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٠.
(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية ٧/ ٤٣٠.ط. مصطفى الحلبي ١٩٦٧م.
(٤) أبو داود ١٩٨١/٤ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك رقم الحديث ٤٤٢٠.

ويستدل أيضاً بأن رجلاً أقر عند عمر بن الخطاب بالزنا ثم رجع عنه فتركه وقال لأن أترك حداً بالشبهة أولى من أن أقيم حداً بالشبهة [1]، ووافق أبو بكر على ذلك وليس لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً، ولأنه حد لله تعالى ثبت بقوله فجاز أن يسقط برجوعه كالردة ولأن ما ثبت من حدود الله تعالى بالقول يجب أن يسقط بالقول قياساً على رجوع الشهود [2].

قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على أنه يقبل رجوعه لكن لو قتل بعد الرجوع لا يقتص من قاتله لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ويضمن بالدية كما قاله بن المقري لأن الضمان بها بجامع الشبهة، ولو رجع في أثناء إقامة الحد عليه فلم يتوقف الإمام بل قام بتكملة جلده متعدياً فمات المحدود بذلك فهل يجب على الإمام نصف الدية لأنه مات بمضمون وغير مضمون أو توزع الدية على قدر عدد السياط؟ قولان والثاني الأقرب للصحة.

هل يقوم الهرب من إقامة الحد مقام الرجوع عن الإقرار؟

في هذه المسألة وجهان للأصحاب الأول منهما يقول :إن الهرب يقوم مقام الرجوع عن الإقرار لأن الهرب يشعر بالرجوع عن الإقرار والوجه الثاني وهو الأصح أن الهرب لا يقوم مقام الرجوع عن الإقرار لأنه صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع ولكن الحكم عند ذلك أن يوقف تنفيذ الحد فيه ولا يتبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز "فهلا تركتموه "أي ربما قصد من الهرب الرجوع عن إقراره فيمسك عن إكمال تنفيذ العقوبة احتياطاً فإن رجع عن إقراره رجوعاً حقيقياً فذاك وإلا فيقام عليه الحد إما بإكمال الجلد أو الرجم على حسب حاله ولكن لو لم يتوقف الناس عن رجم الزاني الهارب من أثر الرجم فتبعوه حتى قتلوه فلا شيء عليه ولا ضمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضمن أحداً ممن اتبع ماعزاً حتى قتلوه [3]، وهناك قول لبعض العراقيين وهو قبول الرجوع قبل الشروع في الحد أما بعد الشروع فلا وسند هذا القول هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد" [4].

---

(١) مصنف بن أبي شيبة ٥١١/٥ كتاب الحدود، باب في ترك الحدود بالشبهات رقم الحديث ٨٤٩٤ من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن معاذ وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر.
(٢) الحاوي الكبير ٢١٠/١٣.
(٣) العزيز ١٥٢/١١، ١٥٣، روضة الطالبين ٩٦/١٠.
(٤) الحديث سبق تخريجه.

لكن الماوردي ــ رحمه الله تعالى ــ رجح القول الأول الذي يرى أن الهرب يقوم مقام الرجوع وقد استدل لما ذهب إليه بالسنة. فمن السنة حديث: ادرؤوا الحدود بالشبهات [1]، والهرب يعتبر شبهة في الرجوع، ومن السنة أيضاً لما هرب ماعز قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه [2]، ولو لم يكن لرجوعه وهربه تأثير لم يندب لتركه بعد الأمر برجمه [3].

أثر الإقرار على المقر وعلى غيره.

ذكرنا فيما سبق أن الإقرار حجة قاصرة بمعنى أنه يلزم المقر فقط فلا يتعدى أثره إلى غيره لكن إذا أقر على نفسه هل يؤخذ مأخذ الصدق بمعنى أنه طالما أقر يقام الحد عليه بمجرد اعترافه؟

وللجواب عن ذلك نقول: يسن لمن ارتكب حداً من هذه الحدود التي يتعلق حقها بالله تعالى أن يستر على نفسه وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد [4].

فإذا جاء وأقر ورأى أن تحمل عذاب الدنيا خير من عذاب الآخرة فينبغي على الإمام ألا يأخذ قوله على أنه قضية مسلمة ولابد للقاضي أن يتحقق أولاً من صحة هذا الإقرار فإذا تأكد من ذلك ينتقل إلى قضية أخرى وهي قوة إدراك هذا المقر بمعنى ألا يوجد به مانع من موانع قبول القول كالصغر أو الجنون والإغماء أو النوم وهذا مأخوذ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سأل ماعز عن عقله وهل شرب خمراً أم لا ثم سأل قومه على عقله فإذا تأكد من ذلك انتقل إلى أمر آخر وهو سؤاله عن ماهية الشيء المقر به فيسأله عن معنى الزنا وحده ثم يسأله عن مكان حدوثه وعمن زنا بها والسؤال عمن زنا بها ليس للتشهير بها أو إجبارها على الاعتراف فإن المعنى مبني على الستر كما قلنا ولكن السؤال عمن زنا بها لأنه قد يكون له فيها شبهة تمنع عنه الحد فإن أقر بكل ذلك وتبين صحة قوله سئل عن الإحصان محصن هو أم لا فإن كان محصناً سئل عن زمان الزنا لأنه ربما يكون قد زنا قبل البلوغ وبالتالي يرفع عنه الحد لأنه في عرف الشرع وقت ذلك غير مكلف.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) الحاوي الكبير ٢١٠/١٣.
(٤) الحديث تقدم تخريجه.

ولكي يكون الإقرار صحيحاً فلابد وأن يكون قد صدر من عاقل مختار فيجب أن يكون المقر عاقلاً مختاراً لأن المكره والمجنون لا حكم لكلامهما [1]، وقد رفع عنهما القلم مع النائم كما جاء في حديث رسول الله "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق" [2]. وقوله "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والأمر يستكرهون عليه" [3].

الألفاظ المعتبرة في رجوع المقر عن إقراره:

الألفاظ في دلالتها على المعنى إما أن تكون صريحة وإما أن تكون ألفاظاً مشتركة تستخدم في المعنى وفي غيره والإقرار معنى كغيره من المعاني فيه من الألفاظ ما هو صريح في الرجوع عن الإقرار وذلك مثل أن يقول: رجعت عن إقراري فكل لفظ من هذه الألفاظ صريح.

وهناك من الألفاظ ما هو من قبيل الألفاظ المشتركة أو الكنايات في الرجوع عن الإقرار كأن يقول: لا تحدوني وقد كان هذا اللفظ غير صريح في الرجوع عن الإقرار لأنه قد يكون المراد منه العفو أو الإنظار ولا يجوز العفو عنه ولا الإنظار له إلا لعذر ينظر لأجله كمرض أو جنون أو قضاء دين .

ومن الألفاظ غير الصريحة قوله: لا حد علي لكنه قريب من الصريح لكن فيه احتمال لغيره فالحكم أنه يسأل عن اللفظ فإن بين الرجوع كان من قبيل الصريح وإن لم يفد ذلك لم يكن رجوعاً [4].

الإقرار على المزني بها

قلنا إن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى حدود المقر ولا يلزم غيره ويتفرع عليه ما لو قال: زنيت بفلانة فحكمه على ذلك أنه مقر بالزنا وقاذف لها فإن أنكرت ذلك أو قالت كان قد تزوجني فإنه يقام عليه حد الزنا وحد القذف، فإن رجع عن إقراره سقط عنه حد الزنا وبقي حد القذف لأنه متعلق بالغير، ولو قال: أكرهت فلانة على الزنا وجب عليه حد الزنا وحده ولم يجب عليه حد القذف ولكن يجب عليه شيء آخر وهو المهر بما استحل منها ويسقط الحد بالرجوع لأنه يسقط بالشبهة أما المهر فلا يسقط بالرجوع لأن المهر يثبت مع وجود الشبهة [5].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي م. عبد القادر عودة ٤٣٤/٢، ٤٣٥.
(٢) الحديث تقدم تخريجه.
(٣) الحديث تقدم تخريجه.
(٤) الحاوي الكبير ٢١٢/١٣.
(٥) روضة الطالبين ٩٦/١٠.

المبحث الثالث

ملاعنة الزوج لزوجته وحجيتها في إثبات جريمة الزنا.

المطلب الأول: معنى الملاعنة ومشروعيتها.

أولاً: معنى الملاعنة لغة : مأخوذة من الإبعاد والطرد من رحمة الله والاسم منها لعنة والجمع لعان وأصلها اللام والعين والنون ويدل على الإبعاد والطرد، فيقال للرجل: لعين بمعنى طريد ومنه أتى اللعان وهو الملاعنة بين الزوجين، واللعان مصدر سماعي لا قياسي والقياسي فيه الملاعنة من اللعن وهو الطرد والإبعاد [١].

معنى الملاعنة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الملاعنة أخذاً من الآيات التي نزلت في سورة النور تتحدث عنها فالمعنى عند الجميع قريب مع اختلاف الألفاظ لأن مصدر الاستقاء للجميع واحد.

فتعريف الحنفية قالوا فيه هو: ــ شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها [٢].

وأما المالكية فذهبوا إلى أنها:ــ حلف زوج مسلم مكلف على زنى زوجته أو نفي حملها وحلفها على تكذيبه أربعاً [٣].

والشافعية قالوا:ــ كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي الولد [٤].

وعرفها الحنابلة بأنها:ــ شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعذيب أو حد زنى في جانبها [١].

---

(١) لسان العرب ٢٩٢/١٢ باب النون فصل اللام، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩/ ٤٧٨ط. دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٩٩٩م، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٧٤/٣. د. محمود عبد الرحمن ط. دار الفضيلة، المنجد في اللغة والأعلام ٧٢٥ ط. دار المشرق بيروت ٢٠٠٠م.

(٢) بدائع الصنائع للكاسائي ٢/ ٤٧٨ط. دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٩٩٨م، مجمع الأنهر ٤٥٥/١، البحر الرائق لابن نجيم ١٢٢/٤ ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة ثانية.

(٣) البهجة شرح التحفة للتسولي ٥٢٥/١ ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٨م، مواهب الجليل للحطاب ٤٥٥/٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٩٩٥م، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي ٤٩٢/١ط. دار الفكر دون تاريخ.

(٤) روضة الطالبين وعمد المفتين ٢٨٥/٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ٥٢/٥ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. ٢٠٠٠م.

وبالنظر للتعريفات السابقة نجد أن تعريف الحنفية والحنابلة قريب اللفظ ويكاد يكون متحداً إلا أن الحنابلة صرحوا ببيان اللعن في حق الزوج والغضب في حق الزوجة بينما اكتفى الحنفية ببيان اللعن الذي أخذ منه مسمى الملاعنة دون ذكر الغضب في التعريف، وقد بينا في تعريفهما أركان دعوى الملاعنة، أما المالكية فقد أبرزوا الغرض والهدف من الدعوى في تعريفهم بينما ركز الشافعية على إبراز الحالة الاستثنائية في الإثبات لجريمة الزنا أو نفيها بإقامة الحلف مقام الشهود إثباتاً أو نفياً مع اتحاد الجميع في المعنى كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً:ـ حكمة مشروعية اللعان:ـ

الأصل أن البينة في إقامة الحدود معلومة ثابتة وقد تشدد فيها الشرع الحنيف حفاظاً على الأعراض لكي لا تتهم زوراً وبهتاناً من جهة وللمحافظة على روح الفضيلة وعدم إشاعة الفاحشة بين أبناء المجتمع المسلم إذ إشاعة الفاحشة تكون بتناقل الكلام بالخوض في الأعراض فجعل من يتكلم قاذفاً يستحق حد القذف إلى أن يثبت ذلك بالبينة أو إقرار المتهم لكن قاعدة الحفاظ على العرض على الوجه السابق قد تشق على الزوج الذي يجد مع امرأته رجلاً يفعل الفاحشة فإن أمهله حتى يأتي بالشهود فقد فرغ، بل قد يعطيه فرصة الهرب والشهود الذين يدعون لروية الفاحشة الأصل ألا يجيبوا من طلبهم لذلك، من هنا يقع الزوج في حيرة من أمره فإما أن يقتلهم على الوصف السابق وحينئذ سيقتل بهما لأنه ليس له شهود أو يتكلم في حقهما ومع عدم الشهود يحد حد القذف وإما أن يطلقها فيكون ملزماً بنفقتها لامرأة يعلم أنها لم تصنه ولم تحفظه وإما أن يمسكها على مضض وتتحول الحياة من المودة والرحمة إلى العداوة والبغضاء من هنا كان المخرج الشرعي لكل هذه الحيرة السابقة أن يقوم بأداء الشهادة مقام أربعة شهود يحلف يمينا مكان كل واحد من الشهود على أنه رآها على الفاحشة ويصف الجريمة كما لو وصفها الشهود ثم يؤكد أيمانه بيمين خامسة أنه يستحق لعنة الله إن كان كاذباً فيما يدعيه عليها فإن سكتت المرأة ولم تجب حينئذ تقوم هذه الأيمان مقام الشهود على الجريمة فتحد الحد لكن الشارع الحكيم سبحانه كما أعطى للزوج حق إماطة الأذى عن شرفه بهذه الأيمان. أعطى المرأة حق الدفاع عن نفسها بأيمان مماثلة تنفي فيها أنها فعلت الفاحشة تكذيباً لأيمان زوجها السابقة ثم تحلف اليمين الخامسة أن

---

(١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٧٣/٨ ط. المكتب الإسلامي دمشق، نيل المآرب شرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبي ٢٦٤/٢ ط. دار النفائس الأردن ثانية ١٩٩٩م، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٥٩٨ ط. دار المؤيد . الرياض ١٩٩٦م.

غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فيما شهد به ثم يفرق بينهما فرقة أبدية لأن الحياة التي أراد الله منها السكن والمودة والرحمة لا يمكن أن تؤتي ثمارها مع اللعن من الله على الزوج أو الغضب على الزوجة من الله فلذلك كان التفريق .

المطلب الثاني: ـ الأدلة على ثبوت الملاعنة

دل على ثبوت الملاعنة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أولاً الكتاب : ــ دل على الملاعنة قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ{٧} وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {٨} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [(١)].

فقد دلت الآيات على قيام شهادة الزوج بالأيمان مقام البينة بالشهود الأربعة فكانت الأيمان أربعة واليمين الخامسة الموجبة للعنة إن كان كاذباً ضمان لعدم التقول فيما يدعيه ولما كان الإثبات بأيمان أربعة كان النفي من الزوجة بأيمان أربعة أيضاً واليمين الخامسة بثبوت غضب الله عليها إن كانت كاذبة فيما تنفيه إن كانت كاذبة ومجموع أيمانهما معاً يسمى بالملاعنة لوقوعه من الجانبين.

ثانياً:ــ أدلة السنة على ثبوت الملاعنة.

دل على ثبوت الملاعنة من السنة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما رمى زوجته بشريك بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول: البينة وإلا حد في ظهرك[(٢)].

ويروي عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء} فقال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت! فلو وجدت لكاعاً متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى أتي بأربعة شهداء؟! فو الله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة

---

(١) سورة النور الآيات ٦، ٧، ٨.

(٢) البخاري ٣٣٥/٥ كتاب الشهادة، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يتلمس البينة وينطلق لطلب البينة رقم الحديث ٢٦٧١، أبو داود ٢/ ٩٦٧ كتاب الطلاق، باب في اللعان رقم الحديث ٢٢٤٥.

له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله أنها الحق وأنها من عند الله عز وجل ولكني عجبت فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ جاء هلال بن أمية الواقفي وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال: يا رسول الله: إني جئت البارحة عشاء من حائط لي كنت فيه فرأيت عند أهلي رجلاً ورأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ما جاء به فقيل: أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين؟! فقال هلال: يا رسول الله والله إني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئت به وإني لأرجو أن يجعل الله فرجاً قال: فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي تربد لذلك جسده ووجهه وأمسك عنه أصحابه فلم يكلمه أحد منهم فلما رفع الوحي قال: أبشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعها فدعيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تبارك وتعالى يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ فقال هلال: والله يا رسول الله ما قلت إلا حقاً ولقد صدقتُ، قال: فقالت هي عند ذلك: كذب، قال: فقيل لهلال: أتشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين؟ وقيل له عند الخامسة: يا هلال: اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب قال: والله لا يعذبني الله عليها أبداً كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقيل: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة: يا هذه اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال: وقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ترمي ولا يرمي ولدها، ومن رماها ورمي ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق والمتوفي عنها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أثيبج أصيهب أرسح حمش الساقين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به خدلج الساقين سابغ الآليتين أورق جعداً جماليا فهو لصاحبه، قال فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الآليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها أمر، قال عباد: فسمعت عكرمة يقول: لقد رأيته أمير مصر من الأمصار لا يدري من أبوه[1].

---

(١) أبو داود الطيالسي في مسنده ٣٨٨/٤: ٢٩١ رقم الحديث ٢٧٨٩، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٩٤، مسند الإمام أحمد رقم ٢١٣١، ٢١٩٩ مسند أبي يعلى ١٢٤/٥ رقم ٢٧٤٠، ٢٧٤١، قال الترمذي: قلت

وروي أبو خيثمة قال: أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال: اللهم افتح وجعل يدعو, فنزلت آية اللعان فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلعنت فلما أدبرت قال: لعلها أن تجئ به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً [1].

لكن هل هذه القصة هي بعينها قصة هلال الأولى؟

وللإجابة عن ذلك أقول: إن القصة الثانية لم يصرح فيها بذكر اسم الملاعن ولم يذكر فيها غير أنه رجل من الأنصار وهلال بن أمية أيضاً رجل من الأنصار وهو ما حدا بالبعض إلى القول بأن القصة الأولى هي عين الثانية مع الاختلاف في حفظ الرواة وكذا اختصارهم في القصة وبسطهم فيها لكن روايات أخرى في الصحيح قد ذكرت خلافاً بين الواقعتين وقد صرح فيها بأن هناك واقعة أخرى وكان طرفها عويمر العجلاني والبعض ذكر أن هناك قصة ثالثة لعاصم بن عدي الأنصاري والواقع لأنهما قصتان فقط وهما لهلال بن أمية وزوجته وعويمر العجلاني وزوجته أما عاصم بن عدي الأنصاري فقد ذهب وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكليف من عويمر فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة لأمر لم يحدث , فعاد عويمر وسأله رسول الله فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها[2]، ومما لبس الآمر أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لعلها أن تجئ به أسود جعداً فجاءت به وهو نفس المعنى الذي ذكره في قصة هلال بن أمية وأيضاً تردد نفس الاسم الذي رميت به الزوجتان وهو شريك بن السحماء. ومما لبس الأمر أيضاً أن النبي صلى الله

روي عن عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث هشام وروي أيوب عن عكرمة أن هلال بن أمية مرسلاً فأي الروايات أصح قال: حديث عكرمة عن ابن عباس وهو محفوظ ورآه حديثاً صحيحاً.

(١) مسلم ٣٨١/٥ كتاب اللعان رقم الحديث ١٠/ ١٤٩٥، أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) مسلم ٣٧٧/٥ كتاب اللعان رقم الحديث ١٤٩٢/١.

عليه وسلم في قصة هلال قالوا: نزل عليه الوحي وفي قصة عويمر قال نزل فيك وفي صاحبتك ويبدو أن القصتين كانتا في وقت قريب من بعضهما وربما في نفس الوقت وهذا ما يوضحه ما ذكره القرطبي قال: قال عاصم بن عدي الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم: جعلني الله فداك لو أن رجلاً منا وجد على بطن امرأته رجلاً فتكلم فأخبر بما جرى جلد ثمانين وسماه المسلمون فاسقاً فلا تقبل شهادته فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته فقال عليه السلام: كذلك أنزلت يا عاصم بن عدي فخرج عاصم سامعاً ومطيعاً فاستقبله هلال بن أمية يسترجع فقال: ما وراءك فقال: شر وجدت شريك بن السحماء على بطن امرأتي يزني بها [1].

ومن خلال المنقول عن القرطبي مع ربطه بالكلام السابق نجد أن وقت الحادثتين واحد والزاني واحد وربما كان بين الحادثتين وقت لكن السؤال عنهما كان في وقت واحد فقد ذكر القرطبي أن قصة عويمر العجلاني كان وقتها مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك في شعبان من السنة التاسعة للهجرة وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما وحضر عبد الله بن جعفر هذه الملاعنة كما روي ذلك الدار قطني [2].

والقصة التي قبل هذه تقول إن عاصم بن عدي سأل ثم قابله هلال بن أمية يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون وذكر له ما وقع بين امرأته وشريك بن سحماء والقصة السابقة عليهما تذكر أن عويمر العجلاني قد أرسل عاصم بن عدي يسأل بدلاً منه وبذلك تكون القصتان وقت السؤال عنهما واحد أما التباين الزمني في وقوع القصتين فإنه له مخرجاً أيضاً حيث كان وقت السؤال بعد عودة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وقد أخذت هذه الغزوة وقتاً طويلاً فحدث ما حدث في هذا الوقت ولئن قلنا: إن عويمر العجلاني خرج في الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك مأرب لذوي النفوس الضعيفة كزوجته ومن يخلف غازيا بسوء في أهله كابن السحماء وأما عن هلال فإن الوارد أنه كان أحد الثلاثة الذين خلفوا فما دافع امرأته؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٢/١٨٨، ١٨٩.
(٢) المرجع السابق ١٢/١٩٨.

أقول: إن الروايات التي وردت تخبر بشيئين أولهما كبر سن هلال حتى استأذنت امرأته أن تجلس فتمرضه والثاني: أنها مكشوفة الوجه فقد ورد أنهما لما تلاعنا قيل لها في الخامسة إنها الموجبة لغضب الله قالت بعد أن تلكأت ساعة: لا أفضح أهلي سائر اليوم وحلفت ويبدو أن كبر سن الزوج كان دافعاً لها لخيانته حتى رآها على ما يكره.

وقد رجح ابن الصباغ في كتابه الشامل أن الآية نزلت فيه أولاً وخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر: إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك "قال فمعناه: ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس لكن النووي رجح ما ذكرته سابقاً من أن وقت الحادثتين متقارب ولا مانع من نزول الآية فيهما معاً قال النووي: قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألاً في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في هذا وذاك وأن هلالاً أول من لاعن وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسعة من الهجرة[1].

ثالثاً: الإجماع:ـــ حيث أجمعت الأمة على جواز رمي الزوج لزوجته بالزنا مع إثبات ذلك بأيمانه وعلى جواز رد المرأة هذه الأيمان بمقابلها نفياً لها وأن هذا يسمى ملاعنة وقد نقل هذا الإجماع عن جمع من الفقهاء[2].

المطلب الثالث:ـ حجية اللعان في إثبات جريمة الزنا.

جريمة الزنا الواقعة من الزوجة وقد رآها الزوج ولم يرها غيره قد جعل الله لها مخرجاً وسبيلاً بأن تقوم أيمان الزوج مقام الشهود وهذا ما يراه جميع الفقهاء حيث يرى الحنفية أن اللعان يقوم بأحد نوعين أولهما أن يرميها بالزنا كأن يقول لامرأته يا زانية أو رأيتك تزنين وثانيهما بنفي نسب المولود بادعاء أن الولد من غيره وليس منه[3]، وهو نفس ما يراه المالكية حيث ردوه أيضاً إلى رؤية الزنا أو إنكار الحمل[4]، لكن ما يميز رأي المالكية عن الحنفية أن المالكية في الرؤية يشترطون صفة

---

(١) راجع شرح النووي على مسلم ٣٨٧/٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم السابق، فتح الباري ٥٢٠/٩، بداية المجتهد ١٨٩/٢، بلغة السالك ٤٩٢/١، البيجوري على ابن القاسم ٢٠٣/٢ ط. دار الفكر بيروت، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٥٤/١ ط. دار إحياء التراث العربي دون تاريخ.

(٣) راجع البدائع ٣٠/٥، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤٧/٤، الهداية شرح بداية المبتدي للميرغناني ٢٦/٢ وما بعدها ط. دار الحديث.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٢ ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ، مواهب الجليل للحطاب ٤٥٧/٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. أولى ١٩٩٥م.

الشهادة كأن يقول رأيته يضع فرجه في فرجها كما يوضع المرود في المكحلة والرشاء في البئر، ورأي الشافعية قريب من رأي الحنفية حيث يرون أن سبب اللعان هو القذف بالزنا أو نفي الولد[1]، ومعنى ذلك عدم اشتراط الرؤية البصرية كما يراها المالكية والحنابلة مثل الشافعية في قولهم حيث يرون أن كل قذف يعد لعاناً سواء كان في القبل أو الدبر وسواء كان من أعمى أو بصير[2]، وهذا أيضاً هو رأي الظاهرية[3].

وواضح من رأي جميع الفقهاء أن اللعان من قبل الزوج فقط مع عدم رد الزوجة بالتكذيب موجب للحد عليها فترجم إن هي سكتت دون تكذيب وبذلك يكون اللعان هو سبب إقامة الحد أما إن أقرت بجريمتها بعد حلف الزوج عليها فحينئذ يكون لعان الزوج عاملاً مساعداً في إقرار المرأة وبالتالي يقام الحد لكن سند إقامته الدليل الأقوى وهو إقرارها لأن اللعان يمكن نفيه بلعان مثله وهنا يصبح لعان الزوج عاملاً مساعداً وليس رئيساً في إقامة الحد، وهناك حالة ثالثة وهي إذا قام الزوج بأداء أيمان اللعان ثم قامت الزوجة بتكذيبه وحلف أيمان تنفي ادعاء الزوج وهنا يقارع الدليل بدليل مثله فيسقطان وهذا مستفاد من القرآن الكريم والسنة المطهرة وأجمع عليها الفقهاء ودليل الكتاب هو قول الله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {٨} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }[4]، ومفهوم الآية أنها إذا لم تقم بالحلف تكذيباً يقام عليها الحد والدعوى الثانية وهي إقامة الحد بالإقرار بعد لعان الزوج لا تحتاج لدليل ومنطوق الآية يدل على نفي العقوبة بنفي الدليل وكل ذلك أيدته السنة النبوية المطهرة، فقد ذكرنا سابقاً أن النبي صلى الله عليه وسلم في ملاعنة هلال بن أمية لزوجته بعد أن تحالفا قضى أن لا ترمي ولا يرمي ولدها ومن رماها ورمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا

---

(١) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلى ٣٣/٤ ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٥م، روضة الطالبين وعمد المفتيين ٣١٧/٦ وما بعدها، البيجرمي على الخطيب ٣٥/٤ وما بعدها ط. دار الفكر بيروت أولى ١٩٩٨م.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٠٦/٥ ط. دار إحياء التراث ١٩٩٩م، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ٢٧٦/٣ ط. المكتب الإسلامي خامسة ١٩٨٨م.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ١٩٩/١١ط. دار إحياء التراث العربي.

(٤) الآيتان ٨،٩ من سورة النور.

سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها .[1].. الخ وفي بعض روايات الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم:ـــ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها[2].

ومما سبق يتضح أن اللعان له ثلاث حالات في الحجية من عدمها فتارة يكون حجة بنفسه وهذا في حالة عدم التكذيب من الزوجة وتارة يكون حجة مساعدة مع غيره وهذا في حالة إقرار المرأة بالزنا بعد لعان الزوج لها.

وتارة لا تقوم به حجة وهذا عند معارضة اللعان من الزوج بمثله من الزوجة فيسقط دليل إقامة الحد، أما ما يترتب على جريمة الزنا من نفي النسب أو ثبوته فهذا يمكن أن يقوم بأدلة أخرى كالفراش أو القائف أو البصمة الوراثية وغيرها وليس معنى نفي الحد أن ينفي النسب لاختلاف المعنى في كليهما فالحد يدرأ بالشبهة بينما طرق إثبات النسب أيسر بكثير من طرق إثبات الحد.

---

(١) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي وغيره وقد تقدم تخريجه.
(٢) صحيح مسلم ٣٨٣/٥ كتاب اللعان رقم الحديث ٤٩٧/١٣.

المبحث الرابع
القرائن ومدى حجيتها في إثبات جريمة الزنا

أدلة الإثبات إما أن تكون قوية قائمة بنفسها فيثبت الحكم بمجرد وجود أحدهما كالبينة أو الإقرار وإما أن تكون أقل في القوة من سابقتها كالحمل في التي لا زوج لها هل يعتبر دليلاً على وقوع جريمة الزنا أم لا وكذلك اختلاف شبه المولود عن شبه والديه أو اختلاف البصمة الوراثية عن والده هل يثبت بهذه القرائن جريمة الزنا وبالتالي تكون حجة في إقامة الحد؟

وقبل الخوض في الحديث عن هذه المسألة أود القول بأن الحد وإقامته يتعلق به الكثير من النيل من الشرف والسمعة والوقوع في الأعراض لذلك لا يؤخذ فيه إلا ببينة قوية لأن درء الحد بالشبهة مقدم على إقامته عند وجود الشبهة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" [(١)]. ومع ذلك فإن الأمر لم يسلم من الخلاف الفقهي وذلك على حسب الآتي:ـــ

المطلب الأول: ـ من حملت ولا زوج لها ولا سيد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين

القول الأول : وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وقد ذهبوا إلى عدم جواز إقامة الحد بالقرينة.

والقول الثاني : للمالكية وابن تيمية وابن القيم .

الأدلة :

أولاً: أدلة الجمهور استدل الجمهور على أن الحمل لا يعتبر دليلاً يقام به الحد بالسنة والآثار والمعقول [(٢)].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) راجع في ذلك شرح فتح القدير ٤/٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٥٨٥/١، ٥٨٦، والأم ١٤١/٦، مغني المحتاج ١٤٩/٤، الحاوي الكبير ٢٢٧/١٣ المبدع شرح المقنع ٨٢/٩، ٨٣ ط. المكتب الإسلامي المحلى لابن حزم ١٥٥/١١، ١٥٦.

أما عن دليل السنة: فقد استدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة [1].

ووجهة الدلالة من الحديث واضحة في أن الحمل لا يعتبر بينة قاطعة على الزنا لأن الأمر في هذه الحالة يتردد بين الزنا من جهة أو الوطء بشبهة من جهة أخرى أو بعقد فاسد أو بإكراه واغتصاب.

والأمر إذا كان متردداً بين أمور عدة لا يمكن أن نقطع به لواحد منها فيورث ذلك شبهة والحد يسقط بالشبهة.

وأما دليل الأثر: فلما روي أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أتى بامرأة حامل غير ذات زوج فسألها عنه فقالت: لم أحس حتى ركبني رجل فقذف في مثل الشهاب فقال عمر: دعوها فإنها شابة.

ولأن الحمل قد يجوز أن يكون من وطء شبهة ويجوز أن يكون من إكراه ويجوز أن يكون من زنا فلم يجز أن نحكم بالأغلظ مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات[2].

ووجهة الدلالة واضحة في عدم سؤال عمر عن بينة حتى يدرأ الحد لأن الأصل عدم إقامة الحد حتى يثبت باليقين دعوى الزنا فيقام الحد حينئذ ولذلك صدقها عمر ــ رضي الله عنه ــ في دعواها ولم يطلب بينة على قولها لأن الأصل الستر ودرء الحد بالشبهة وهذا ما حدث.

وأما دليل المعقول فقد تقدم.

وتوجيهه أن الحمل القائم بغير بينة عليه أو دليل قوي يتردد في ثبوته بين أن يكون من الزنا وبين أن يكون من وطء بشبهة وبين أن يكون بعقد فاسد وبين أن يكون بالإكراه عليه وبين أن يكون بدخول ماء الرجل فرج المرأة دون زنا كمن لبست ملابس الرجال وعليها أثر المني مثلاً فدخل الفرج فنشأ عنه الحمل وليس أحد هذه الاحتمالات بأولى من الآخر في الحكم به والمغلب في شأن الحدود الستر والدرء بالشبهة فأسقطنا أن يكون ذلك من زنا تغليباً لجانب الستر وللحديث: ادرؤوا الحدود بالشبهات.

ثانياً: أدلة المالكية :

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سبق تخريجه وفي الأثر يراجع الحاوي الكبير ٢٢٧/١٣.

استدل المالكية ومن وافقهم بالآثار والمعقول[1].

أما الآثار: فمنها ما روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: إن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[2].

وتوجيه الدليل أن الأثر قد حصر إقامة الحد في أمور ثلاثة أولهما البينة وثانيها عند وجود القرينة القوية على الزنا كالحبل وثالثها الاعتراف ومعنى ذلك أنه جعل القرينة بمثابة البينة أو الاعتراف في إقامة الحد.

ويناقش هذا الدليل:ــ

بأن هذا ليس حديثاً وإنما هو أثر والأثر لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس حتى وإن كان قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فلا يلزم منه أن يكون إجماعاً لأن الإنكار في مسائل الإجماع لا يلزم المخالف[3].

فإن قيل: إن هذا الأمر قاله عمر على المنبر ولم ينكر عليه أحد فيكون بمنزلة الإجماع؟

فيجاب عنه بأن الدليل عندنا هو الإجماع وليس ما ينزل منزلة الإجماع وفرق كبير بين الاثنين[4].

كما يجاب عنه أيضاً بأن ذلك قد يكون صدر من عمر ــ رضي الله عنه ــ على أنه سياسة منه اقتضت ذلك على حسب المصلحة المقتضية لذلك وللإمام أن يفعل ما فيه المصلحة[5]، ومعلوم أن الفعل على هذا النحو لا يعد دليلاً شرعياً.

وقد استدل المالكية ومن معهم بأثر آخر وهو ما روي عن علي ــ كرم الله وجهه ــ قال: يا أيها الناس أيما امرأة جئ بها وبها حبل أو اعترفت فالإمام أول من يرجم ثم الناس وأيما امرأة جئ بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة فالشهود أول من يرجم ثم الناس[6].

---

(١) يراجع في ذلك، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٣١٩/٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٢ ط. المكتبة السلفية. ثالثة. الشرح الصغير ١٢٥/٤. تبصرة الحكام ٢٤٢/١ ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٥م، بداية المجتهد ٤٤٠/٢، الخرشي ٨٠/٥ ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ، إعلام الموقعين ٨٣/١، الطرق الحكمية ص ٧٣.

(٢) فتح الباري ١٤٨/١٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٤٣/٤.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ١٢٦.

(٤) سبل السلام ٨/٤.

(٥) طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد إبراهيم ص ٤٢٣ ط. المطبعة السلفية سنة ١٣٤٧هـ.

(٦) السنن الكبرى ٢٣/٨، مسند الإمام أحمد ١٢١/١.ط. دار الكتب العلمية.

وروي عن علي ــ كرم الله وجهه ــ أنه قال: يا أيها الناس: إن الزنا زناءان زنا السر وزنا العلانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي[1].

وروي عن عثمان أنه أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }[2]، وقال تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }[3]،

فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان ــ رضي الله عنه ــ في طلبها فوجدها قد رجمت[4].

ووجهة الدلالة عند أصحاب هذا القول تبدو في جعل ثبوت الزنا بقرينة الحمل أقوى من إثبات الشهود لذلك فسمي الزنا الثابت بالبينة زنا السر والزنا الثابت بالقرينة زنا العلانية، وفي الأثر الوارد عن عثمان لم ينتظر حتى أقام عليها الحد بمجرد وجود القرينة ومثل ذلك لا يؤخذ إلا عن دليل قوي من ثوابت الأدلة أي كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

الرأي الراجح .

بعد عرض آراء الفريقين يترجح رأي جمهور الفقهاء القاضي بأن الحمل لا يعد دليلاً لإقامة الحد وذلك لأن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعارض بقول صحابي كما أن الآثار الواردة عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ القاضية بإقامة الحد عند ظهور الحمل معارضة بما ورد عنهم أيضاً من عدم إقامة الحد في حالات أخرى فيسقط الدليلان كما أن دليل الفعل معارض بمثله ودليل العقل عند المالكية يستند على إقامة الحد على حدود كمن اشتم منه رائحة الخمر مثلاً لكنه معارض بعدة احتمالات يمكن أن تكون في مسألة وجود الحمل كما قدمنا من أن يكون من زنا أو إكراه أو شبهة أو غلط دون جريمة كمن لبست ملابس رجل عليها منيه فحملت من ذلك وليس

---

(١) المغني ٨/ ٢١١.
(٢) سورة الأحقاف: من الآية رقم ١٥.
(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.
(٤) راجع شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٤٦/٤.

أحد هذه الاحتمالات بأولى من الآخر وإن كانت هناك أولوية فهي لاحتمال الستر ودرء الحد بالشبهة لتقوية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها. والله أعلم

المطلب الثاني: ـ اختلاف شبه المولود عن والده كدليل على الزنا وإقامة الحد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :ـــ

القول الأول: المانع لإقامة الحد بقرينة اختلاف شبه المولود وهؤلاء المالكية والحنابلة والشافعية[1].

والقول الثاني: المؤيد لإقامة الحد ونفي النسب لاختلاف شبه المولود عن والده وهو لبعض الحنابلة وبعض الشافعية[2].

الأدلة :

أدلة الفريق الأول: استدل هذا الفريق بالسنة والمعقول فمن السنة ما رواه أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال: نعم، قال: فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال: نعم قال فأنى ذلك؟ قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه[3].

ووجهة الدلالة منه أنه لا يجوز للرجل الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به حتى ولو خالف لونه ولون أمه وقال القرطبي لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء [4]، وإذا لم ينتف النسب لم تثبت جريمة الزنا ولا يقام الحد بذلك.

وأما دليل المعقول: فهو أن أشكال الناس وألوانهم متباينة ولولا اختلاف الأشكال لصار الناس على خلقة واحدة وشكل واحد إذ كلهم لآدم كما أن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة ولادته على الفراش قوية ولا يجوز ترك القوي لأجل شبهة الضعيف[5].

أما عن أدلة القول الثاني فقد أتت بشق المدعي به وهو نفي النسب باختلاف شبه المولود ولم تدل على الشق الآخر وهو إقامة الحد لاختلاف الشبه.

والدليل هو : ما رواه ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦١/١٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٦/٣ ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ، الكافي لابن قدامة ٢٩٧/٣، نهاية المحتاج ١١٣/٧، الفواكه الدواني ٨٣/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/٩، الكافي لابن قدامة ٢٩٨/٣.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣٥١/٩ كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد رقم الحديث ٥٣٠٥.

(٤) فتح الباري ٩/ ٣٥٣.

(٥) الكافي ٢٩٨/٣.

فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فترل جبريل وأنزل عليه {والذين يرمون أزواجهم} فقرأ حتى بلغ {إنه لمن الصادقين} فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الآليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن[1].

الرأي الراجح:

بعض عرض أدلة الفريقين يرجح القول الأول لدلالة أدلته على مدعاه بخلاف أصحاب الرأي الثاني بل إن دليلهم يعتبر دليلاً للفريق الأول حيث أوضح الحديث أن القرينة غير مأخوذ بها في الحد بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد هي المرأة التي قال الرسول صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها[2]، وأيضاً ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها[3].

لذلك قال الشوكاني: في قوله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها" فيه دلالة على أنه لا يجب الحد بالتهم ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان ذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[4]. وبذلك يترجح الرأي الأول.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٣/٨ ، ٣٠٤ كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب رقم الحديث ٤٧٤٧.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٧/١٢ كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة رقم الحديث ٦٨٥٥.
(٣) سنن ابن ماجه الجزء الثاني رقم الحديث ٢٥٥٩، نيل الأوطار ١٢٣/٧ رقم الحديث ٣١١٣.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٢٤/٧ ط. دار الحديث أولى سنة ١٩٩٣م.

المطلب الثالث: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات جريمة الزنا

تتعد الوسائل الحديثة التي يمكن الاستدلال بها على الجرائم ومنها جريمة الزنا ونتكلم هنا عن وسيلة من هذه الوسائل وهي البصمة الوراثية ومدى جواز الأخذ بهما في إثبات جريمة الزنا.

أولاً :معنى البصمة الوراثية : ــ البصمة الوراثية مركبة من كلمتين: بصمة ووراثة والبصمة لغة هي:ــ العلامة والبصم هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر والفوت هو ما بين كل أصبعين طولاً[1]، وأما عن علم الوراثة فهو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[2].

أما عن المعنى الاصطلاحي:ــ فقد عرفها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بأنها: البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورِثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وإنها وسيلة تمتاز بالدقة[3].

وهو تقريباً نفس التعريف الذي عرفته به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها عن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري حيث قالت هي :ــ البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورِثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية[4].

ثانياً:ــ ضوابط العمل بالبصمة الوراثية:ــ

لكي يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية فلابد من مراعاة الشروط الآتية:ــ

١ــ عدم معارضة البصمة الوراثية للثوابت الدينية من النصوص الشرعية كالكتاب والسنة فإذا ما تعارضت معها فلا يجوز الأخذ بها ومن ثم لا يجوز الأخذ بها للطعن في الأنساب المستقرة والتشكيك في الثقة بين الزوجين.

٢ــ عدم إجراء التحليل في البصمة الوراثية إلا بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر حتى تضمن مصداقيتها.

---

(١) المنجد في اللغة والأعلام ص ٤٠ مادة بصم ط. دار المشرق ٢٠٠٠م.
(٢) المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بمصر ص ٦٦٤ مادة ورث ط. ١٩٨٠م.
(٣) الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٥: ١٠ يناير ٢٠٠٢م بشأن: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في القرار السابع لها.
(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ١٣: ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م في ندوتها عن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ١٠٥٠/٢.

٣ــ أن تستعمل عند الحاجة والضرورة الداعية إلى ذلك[١]، كإثبات النسب والتعرف إلى الجثث المجهولة الهوية.

٤ــ يشترط فيمن يقوم بإجراء البصمة الوراثية كونه مسلماً عدلاً أمينا ذا خبرة عالية في مجال عمله وألا يجلب لنفسه أو لذويه بها نفعاً أو يدفع عنها ضرراً[٢].

٥ــ شرط العدد في الخبراء الذين يقومون بإجراء البصمة الوراثية وهذا الشرط مختلف فيه بين علماء العصر وفقهائه حيث يرى فريق منهم الاقتصار على شخص واحد بينما يرى الآخرون شرط العدد بينما يرى آخرون جعل الأمر في العدد وعدمه إلى ولي الأمر وفي السطور القادمة أذكر تفصيل هذه الأقوال القول الأول: القائلين بالتعدد:ــ يرى فريق من الفقهاء[٣]، أنه لابد من خبيرين فأكثر بالبصمة الوراثية قياساً على الشهادة وقياساً على القائف ولشيوع الإهمال واتباع الأهواء في إثبات أو نفي النسب أو تحديد جريمة الزنا بما يجعلنا نشترط العدد لأن القضايا التي يحال الأمر فيها للبصمة الوراثية قضايا شائكة وتتعلق بأمر هام وخطير[٤].

القول الثاني: القائلين بجواز الاعتماد على خبير واحد في البصمة الوراثية، وحجة هذا الفريق تتمثل في أن بعض المذاهب الفقهية كالشافعية والحنابلة والظاهرية ترى الاقتصار على القائف الواحد المسلم العدل والبصمة الوراثية أوثق من قول القائف فمن باب أولى يمكن الاعتماد على قول خبير واحد[٥].

---

(١) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، خليفة على الكعبي ص ٤٩ وما بعدها ط. دار النفائس الأردن أولى ٢٠٠٦م.

(٢) يراجع في ذلك أستاذنا الدكتور / نصر فريد واصل في بحثه: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بحث مقدم للدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة من ٥/١٠ يناير ٢٠٠٢م ص ١٦.

(٣) المرجع السابق ص ١٦، أستاذنا الدكتور/ حسن علي الشاذلي في بحثه. البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب بندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني بالكويت من ١٣ :١٥ أكتوبر ١٩٩٨م مجموعة أعمال الندوة ٤٩٦/١، د. عبد الستار فتح الله سعيد البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ص ١٨ الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي السابق. د. محمد الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ندوة الكويت ١/ ٤٥٨، د. علي القرة داغي. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ندوة ص ٣٦.

(٤) راجع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. أستاذنا الدكتور نصر فريد المرجع السابق ص ١٦، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً د. نجم الدين عبد الواحد ص ٢٢ الدورة ١٦ للمجمع الفقهي. إثبات النسب بالبصمة الوراثية د. محمد الأشقر ندوة الكويت ٤٥٨/١.

(٥) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية أستاذنا الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالي ص ٢٤٢ ط. مكتبة الكويت الوطنية أولى ٢٠٠١م، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. وهبة الزحيلي ص ١٠.

القول الثالث: يرى الرجوع إلى الحاكم أو ولي الأمر في ذلك.

لأن كل قضية تختلف عن الأخرى وقد يرى من أمانة القائم على البصمة ودقته ما يجعله يكتفي بقوله وقد تثور الشكوك حول آخر مما يدعوه للتثبت بقول خبير آخر[1].

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول الذي يشترط العدد في خبراء البصمة الوراثية حيث إن البصمة الوراثية لا يستعان بها إلا في القضايا الشائكة المحتد فيها الخلاف فقطعاً للنزاع والطعن وغيره ينبغي أن يكون فيها العدد قياساً على الشهادة وإن كانت تختلف عن الشهادة في قوتها إلا أنها تتحد معها في علتها وهي الإثبات أو النفي وإن كان البعض يرى أن الشهادة لا تكون إلا عن رؤية بخلاف البصمة الوراثية فهي لا تكون عن رؤية الجريمة نعم ولكنها رؤية لآثارها على حسب علم متبع حتى وإن لم تكن كذلك فلها شبه بالإشهاد على الشهادة وهو يشترط فيه العدد كما أن فريقاً من الفقهاء اشترط العدد في القائف وهي أولى منه كما قدمنا ويضاف إلى ذلك أن الفريقين الثاني والثالث رجعوا إلى العدد على اختلاف في الطريقة فالفريق الثاني قال بإمكان إعادة التحليل للبصمة عن طريق الخبير عدة مرات وأولى منه عدد الخبراء والفريق الثالث يرى العدد في القضايا التي يراها القاضي أو الحاكم جديرة بذلك للخلاف فيها وكل قضايا البصمة الوراثية فيها الخلاف.

ثالثاً: حجية البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا.

قبل الكلام عن حجية البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا أود طرح سؤال وهو هل تصدق نتائج البصمة الوراثية تماماً ويقينا أم أن هناك مجال لعدم مصداقيتها؟

وتختلف الإجابة عن هذا السؤال تبعاً لاستخدام البصمة فإذا كانت وسيلة استخدام البصمة لإثبات نسب فقد وضع بعض الأطباء لصحتها نسبة ٩٩،٩٩% وفي حالة نفي النسب تصل النسبة إلى ١٠٠%[2]، ومع ذلك لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية صحيحة وخالية من العيوب[3]، هذا

---

(١) البصمة الوراثية مدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص ٣٦ الدورة ١٦ للمجمع الفقه الإسلامي التحليل البيولوجي في الجينات البشرية وحجيته في الإثبات د. محمد المختار السلامي ٤٥٧/٢ مؤتمر البصمة الوراثية بين الشريعة والقانون ٥: ٧، مايو ٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون.

(٢) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً د. نجم عبد الله عبد الواحد مرجع سابق ص ٩.

(٣) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات د. عمر الشيخ الأصم بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٤/ ١٦٩٠ مجموعة أعمال المؤتمر. كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات.

بالنسبة للبصمة ذاتها، ويمكن أن يتطرق الخطأ للبصمة الوراثية من جهة أخرى وذلك عن طريق العنصر البشري بأحد سببين أولهما: القصور في الجوانب الفنية والثاني القصور في الجوانب الإجرائية، وقصور الجوانب الفنية المتعلقة بالمعمل الجنائي فيما يخص القضايا الجنسية أو قضايا النسب ويتمثل بوقوع الخطأ فيه في فساد العينات وعدم صلاحيتها للتحليل أو الخطأ في بطاقات تعارف الأدلة سواء بتعريف خاطئ أو طمس البيانات المدونة أو أخطاء في جمع وحفظ الدليل من الناحية الفنية[1]، وأما الأخطاء الإجرائية فغالبها يكون فيما يتعلق بجميع القضايا الجنائية غير الأخلاقية كالزنا واللواط والاغتصاب والقتل ويأتي الخطأ من طريقة رفع العينات لتلوث البيئة مما يؤدي لفساد العينة المرفوعة[2].

وعليه فإن البصمة الوراثية يؤخذ بها كقرينة قطعية في إثبات أو نفي النسب أخذاً من كلام الأطباء والسادة الفقهاء المعاصرين[3].

أما في مجال الحدود الشرعية ومنها حد الزنا فإن الأمر يختلف فإن الأصل في الحدود أنها تدرأ بالشبهات وغاية ما تثبته البصمة الوراثية أن هذا الحيوان المنوي لفلان لكن لا يمكن لها أن تثبت أن ذلك قد تم بطريق الزنا لأن إدخال الحيوان المنوي في فرج امرأة إما إن يكون بزواج شرعي أو شبهة في أنها زوجته أو خطأ في الفعل بأن ظنها زوجته وليس كذلك أو شبهة في الملك بأن كانت جارية ملك ولده فظنها ملكه باعتبار أن الولد وماله لأبيه أو أنزل منيه على ثيابها دون مواقعة وليست واحدة من هذه أولى من الأخرى وكذلك لم يفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني أن تنص على ذلك صراحة حيث قالت:ـــ تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا

---

(١) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي د. أبو الوفا محمد أبو الوفاء ص ٦٩٢ بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية السابق.

(٢) البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم أ.عبد الواحد إمام مرسي بحث مقدم المؤتمر الهندسة الوراثية السابق ٨٣٦/٢ مجموعة أعمال المؤتمر.

(٣) من أنصار هذا الرأي أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل: مرجع سابق ص ٤٣، أستاذنا الدكتور سعد الدين الهلالي. مرجع سابق ص ٢٧٣، د. علي القرة داغي. مرجع سابق ص ٢٧ وما بعدها وقد أخذ بهذا الرأي ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري المنعقدة بالكويت ١٩٩٨م ١٠٥٠/٢.

سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية[1].

ومع عدم الأخذ كدليل وحيد مثبت للجريمة إلا أنه لا يمكن إهدار قيمتها العلمية بالكلية حيث يمكن الاستفادة منها كقرينة مساعدة لدليل آخر فتكون أحد عناصر تكوين القاضي قناعته بإدانة المتهم وقد تكون داعمة لصدق الإقرار أو شهادة الشهود[2].

---

(١) المرجع السابق ٢/١٠٥٠.

(٢) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ص ٧٣٥ مرجع سابق

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على جريمة الزنا

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : استيفاء حد الزنا .

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: كيفية استيفاء الحد

المطلب الثاني: طريقة استيفاء الحد.

المطلب الثالث: مستوفي الحد.

المبحث الثاني : استيفاء حد القذف عند عدم ثبوت الجريمة.

المبحث الثالث: أثر التوبة علي تنفيذ العقوبة

المبحث الأول:ـ استيفاء حد الزنا

المطلب الأول:ـ كيفية استيفاء حد الزنا

بعد ثبوت حد الزنا علي من وقع فيه ببينة أو إقرار لا يجوز للإمام إلا أن يقيمه لقوله صلي الله عليه وسلم (ما بلغني من حد فقد وجب)[1]، فلا يسع الإمام إلا أن يقيم الحد, ولا يقبل الشفاعة فيه من أحد لأن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما –ذهب لرسول الله صلي الله عليه وسلم يشفع في المرأة المخزومية التي سرقت فتغير وجه رسول الله صلي الله علية وسلم وقال له أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة فاستشعر أسامة فداحة ما وقع فيه فبادر قائلا اغفر لي يا رسول الله فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثني عليه ثم قال:إنه كان فيمن قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها[2].

فلا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عن الزاني ولا غيره ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع في وذلك لأن الله تعالي قال في كتابه

{ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا}[3]، وشفع الزبير في حد من الحدود فقيل: حتى يبلغه الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع[4].

وقبل أن نترك هذه المسألة إلي كيفية استيفاء الحد نعرج بالقول إلي مسألة متعلقة بهذه النقطة وهي إذا ترتب تعويض المجني عليه في جريمة الزنا فهل يعوض مع إقامة الحد علي الجاني ؟

ونجيب بأنه إذا ترتب علي جريمة الزنا تعويض بأن افتض بكارتها فاستحقت دية كاملة علي ذلك أو ماتت من أثر الوطء فيعقد لها دية كاملة أيضا فقد قال الشافعي –رحمه الله إن كانت حرة فجرحها

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري ٥٩٣/٦ رقم الحديث ٣٤٧٥، مسلم ٢٠١/٦ باب قطع السارق الشريف وغيره رقم الحديث ٨٢/ ١٦٨٨ قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها، أبو داود ٤/ ١٨٧٠ رقم الحديث ٤٣٧٣.

(٣) سورة النساء: من الآية ٨٥، راجع الأحكام السلطانية ٤٨٠/٢.

(٤) سنن الدار قطني ٢٠٥/٣ عن هشام بن عروة عن أبيه أخرجه الطبراني عن عروة بن الزبير وأخرجه في الموطأ عن ربيعة عن الزهري وعند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً وبسند آخر حسن عنه على موصولا مرفوعاً من حديث الزبير. التعليق المغني على الدار قطني ٢٠٥/٣.

جرحا له أرش[1]، قضي عليه بأرش الجرح مع المهر،المهر بالوطء والأرش بالجناية وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة وقيمة الأمة والمهر[2]، والحكم الشرعي لا يعتبر متجنيا علي الجاني الذي بادر بالتعويض عن جريمته لأن الأمر بين حقين حق الله تعالي وهو أنه إذا رفعت القضية للحاكم فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يسقطه طالما قامت البينة عليه ، والحق الثاني هو حق العبد وهو الجرم الذي ارتكب في حقه والنقص الذي دخل عليه بسبب هذا الجرم وهذا حقه التعويض بين تطبيق الحقين.

لكن ما الذي استفاده الجاني حينما عوض المجني عليه وأقيم عليه الحد؟

وهنا نقول فرق بين الإسلام وغيره من الأنظمة القانونية لأن الإسلام حرص علي نظافة العبد وطهارته حتى وإن ارتكب جريمة لا يقنطه من رحمة الله فباب التوبة مفتوح بل ويربى فيه الضمير الحي الذي يبعثه علي الإقرار على نفسه لكي يلقي الله طاهرا من ذنبه وهذا هو الفرق فهو يعوض المجني عليه جزاء ما ارتكب في حقه ويقام عليه الحد لكي يطهر نفسه من الجرأة على انتهاك أوامر الشرع[3]، فالحدود وجبت للمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة لهم فحد الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بصيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر وكل جناية يرجع فسادها للعامة ومنفعة جزائها للعامة يكون الجزء الواجب فيها حقا لله تعالي[4].

لكن هل يقوم الإمام برجم الشهود أولاً أو لا يشترط ذلك

يرى الحنفية أن وسيلة إثبات جريمة الزنا لها دخل في تحديد من يبدأ بالرجم حيث يرون أن الزنا إن ثبت بإقرار فإن الإمام أول من يبدأ بالرجم و إن ثبت الزنا بشهادة الشهود (البينة) فإن الشهود هم أول من يرجم وقد عللوا بالبدء بالشهود لجواز أن تكون شهادتهم شهادة زور فيمكن أن تستيقظ ضمائرهم

---

(١) سنن الدار قطني ٢٠٥/٣ عن هشام بن عروة عن أبيه أخرجه الطبراني عن عروة بن الزبير وأخرجه في الموطأ عن ربيعة عن الزهري وعند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً وبسند آخر حسن عنه على موصولا مرفوعاً من حديث الزبير. التعليق المغني على الدار قطني ٢٠٥/٣.

(٢) الأرش من الجنايات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحات وقد تكرر في الحديث ذكر الأرش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات جابرة لها عما حصل فيها من النقص وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، لسان العرب ٢٦٣/٦ باب الشين فصل الألف، المصباح المنير ١٢/١، القاموس المحيط ٥٢٥.

(٣) رأي الباحث.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجزء الأول الجريمة" للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٦ ط دار الفكر العربي دون تاريخ، بدائع الصنائع ٨٣/٧.

ويرجعوا عن الشهادة إن كانت زورا وقد استدلوا علي ذلك بما روي عن علي- كرم الله وجهه – أنه قال: يرجم الشهود أولا ثم الإمام ثم الناس .

ودلالتها علي المطلوب أن ثم للترتيب وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينقل أن أحدا أنكر عليه فيكون إجماعا[١].

ولكن الشافعية يرون أنه لا يجب علي الإمام البدء بالرجم إن ثبت الحد بالبينة أو الإقرار والدليل علي ذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر برجم ماعز ولم يحضر[٢].

كما يستدل له أيضا بقول النبي صلي الله عليه وسلم (واغد يا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [٣]، وقد اعترفت المرأة فرجمها ولم يحضر رسول الله صلي الله عليه وسلم رجمها.

كما يستدل له أيضا بأن النبي صلي الله عليه وسلم قد حضر رجم الغامدية ولم ينقل عنه أنه باشر شيئا من ذلك بنفسه ولو فعل ذلك لنقل إلينا .

كسائر الحدود ولأن إقامة الحد لا يلزم حضور الإمام أو الشهود فيه مثل القذف ولأنها إفاتة نفس فلم يلزم فيه حضورهما[٤].

وهذا هو الرأي الراجح في المسألة لما ساقوه من أدلة ، وإن كان لرأي السادة الحنفية وجاهته أيضا في إيقاظ ضمائر الشهود عند تقولهم علي من شهدوا عليه وبدأوا برجمه

حضور جماعة لاستيفاء الحد

يستحب أن يستوفي الحد بحضور جماعة وذلك لقول الله تعالي: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}، [٥] وقد قالوا فيمن يشهد عذابهما لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب

وقد اختلفوا في العدد الذي ينبغي حضوره التعذيب فقال مجاهد رجل فما فوقه إلي ألف، وقال ابن زيد لابد من حضور أربعة قياسا علي الشهادة علي الزنا وأن هذا باب منه وهذا القول أخذ به مالك والليث والشافعي ـرضي الله عنهم ـ وقال عكرمة وعطاء لابد من اثنين وهذا مشهور قول مالك، وقال الزهري ثلاثة لأن أقل الجمع ثلاثة [٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٨٦/٧، ٨٧.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٠٢/١٣.
(٣) الحديث سبق تخريجه.
(٤) الحاوي ٢٠٢/١٣.
(٥) سورة النور: من الآية ٢.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/١٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٢.

ولكل قول مما سبق دليله من القرآن الكريم فقول مجاهد يستدل له بقول الله تعالي: { فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ }[1]، فهو واحد فأكثر وقد احتج بهذه الآية علي قبول خبر الواحد ولأن الإنذار يحصل بواحد[2].

وأما حضور أربعة فيشهد له قول الله تعالي: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[3]، وهي الآية التي معنا هنا وقد قالوا لأن التشنيع في العذاب أشد.

فاشترط فيه ما اشترط في الشهادة علي الزنا لتشابههما في التشنيع بل هو أشد في جانب المعذب.

ومن قال بحضور اثنين يشهد له قوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}[4]، فقد نزلت في تقاتل رجلين فكذلك هنا[5].

ومن قال ثلاثة يشهد له قوله تعالي: { فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ } فقد استدلوا علي أن المراد هنا ثلاثة وذلك لضمير الجمع والذي أتى بعد قوله { وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ } وأقل الجمع ثلاثة[6].

والحق أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص فرب شخص يحصل به تشهيره وزجره بثلاثة وآخر لا يحصل تشهيره وزجره بعشرة وللقائل بالأربعة هنا قول وجيه لا يخفى[7].

وقال البعض إن حضور طائفة من المؤمنين ليس ذلك للفضيحة وإنما ليدعى الله تعالى بالتوبة والرحمة[8] ولكن هذا الرأي ليس بالرأي الوحيد بل ينازعه رأي آخر وهو أن المقصود بحضور هذه الطائفة الإغلاظ علي الزناة والتوبيخ لهم بحضرة الناس وإن ذلك يردع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده[9].

ومن قبيل زجر الزناة عن شنيع فعلهم ما روي حذيفة ـرضي الله عنه ـ أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : يا معشر الناس : اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الآخرة فأما اللواتي في

---

(١) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.
(٢) روح المعاني ٣٧٨/١٨.
(٣) سورة النور: من الآية ٢.
(٤) سورة الحجرات من الآية ٩.
(٥) القرطبي ١٧٢/١٢.
(٦) سورة النساء: من الآية ١٠٢ الألوسي ٣٧٨/١٨.
(٧) روح المعاني ٣٧٨/١٨.
(٨) تفسير ابن كثير ٢٦٢/٣.
(٩) القرطبي ١٢/ ١٧٢.

الدنيا فيذهب البهاء ويرث الفقر وينقص العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار[١].

وعن أنس ـرضي الله عنه ـ أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : إن أعمال أمتي تعرض في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله علي الزناة[٢] وعن النبي صلي الله عليه وسلم قال : إذا كان النصف من شعبان اطلع الله علي أمتي فغفر لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئا إلا خمسة : ساحرا أو كاهنا أو عاقا لوالديه أو مدمن خمر أو مصرا علي الزنا [٣].

المطلب الثاني: طريقة استيفاء الحد

استيفاء الحد في الزنا المراد منه تطهير الجاني من ذنبه والطهارة من الذنب ينبغي أن يكون فيها استشعار الرجم كما تذوق لذة الفعل المنهي عنه فلذلك كان لحكم استيفاء الحد حكماً مغايراً لاستيفاء القصاص فلا يقتل المحصن هنا بالسيف لأن المقصود التنكيل والتمثيل به وليس شرطاً أن يكون هناك عدد لما يرمى به فقد تصيب الأحجار مقاتله فيموت سريعا وقد يتباطأ موته [٤].

وينبغي أن تستر عورة المرجوم إن كان رجلاً ويستر جميع بدن المرأة وتعرض التوبة على من وقع في هذا الذنب قبل رجمه لتكون التوبة خاتمة أمره وإن حضر وقت صلاة أمر بها وإن أراد أن يتطوع بصلاة يمكن من أداء ركعتين منها وإن طلب شرب الماء سقى وإن طلب طعاماً لم يطعم والفرق بين الطعام والشراب أن الشراب لعطش متقدم أما الأكل فلشبع مستقبل[٥].

ولا يحفر للرجل لتكون الأحجار من جميع جوانبه لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمر به في رجم ماعز حيث روي أبو سعيد برجمه فانطلقنا به إلي بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا حتى أتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتي سكن[٦].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الجامع الكبير للسيوطي ٢٠٩٥/١ قال الهيثمي والمنذري رجال ثقات، الجامع الصغير للسيوطي أيضاً رقم الحديث ٢٢٠٩.
(٣) الجامع الكبير للسيوطي ٧٦١/١ باب مساوي الأخلاق وقد روي عن عثمان ابن أبي العاص.
(٤) العزيز ١١/ ١٥٦.
(٥) الحاوي ١٣/ ٢٠٢.
(٦) مسلم ٢١٠/٦ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٤/٢٠، وجلاميد الحرة يعني الحجارة، والمدر هو التراب المتلبد وقال الأزهري: قطع الطين، المصباح المنير ٥٦٦/٢.

وأما المرأة فيحفر لها إن رجمت بالشهادة حفيرة تنزل فيها إلى صدرها لرواية أبي بكر بن أبي شيبة، أن النبي صلي الله علية وسلم رجم امرأة فحفر لها إلي الثندوة[1]، وإن رجمت بالإقرار ففيها وجهان الأول لا يحفر لها والثاني يحفر لها صيانة وستاًر لأمر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك للغامدية وكانت مقرة [2].

صفة الحجر في الرجم

الحجر الذي يقع الرجم به الأولى أن يكون ملء الكف فلا يكون كبيرا كالصخرة ولا صغيراَ كالحصاة لأن الكبير يعجل بموته دون أن يشعر بجرمه وذنبه والصغير يطيل أمد العذاب عليه .

ويقف الرامي من المرجوم موقفا لا يبعد عليه فيخطئه ولا يقترب منه فيؤلمه فإن هرب المرجوم فإن كان الزنا قد ثبت عليه بالبينة فإنه يتبع الرجم ولا يترك أما إن ثبتت الجريمة عليه بالإقرار فإنه لا يتبع إن هرب لأن الهرب يعتبر رجوعاً عن الإقرار[3] ولأن النبي صلي الله عليه وسلم لما أخبروه أن ماعزاَ قد هرب حين اشتدت الأحجار عليه فقيل إن عمر اتبعه بلحي بعير فقتله وقيل : بل لقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فرماه بوظيف بعير فقتله ثم أتى رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : هلا تركتموه لقد تاب توبة لو تابها فئام لقبلت منهم[4] وجميع البدن محل للرجم عدا الوجه لأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر باتقاء الوجه [5].

استيفاء الحد من المريض

استيفاء الحد من المريض يفرق فيه بين من حده الرجم أو الجلد فمن كان حده الرجم لا يؤخرحده لأجل المرض لأن الحد يأتي على نفس وتأخير الحد لأجل المرض لاستيفاء النفس فلا تهلك وطالما أن الحد يستوفي النفس فلا عذر في التأخير لكن القاضي ابن كج من الشافعية له تفرقة أخرى بين المحصن الذي ثبت عليه الحد بالبينة أو من ثبت عليه الحد بالإقرار حيث ذكر أن الذي ثبت عليه بالبينة لا يفرق فيه بين المرض وغيره حيث يقام الحد عليهم دون انتظار لزوال حالة المرض بخلاف من ثبت عليه الحد لأن النبي صلي الله عليه وسلم ذكر ذلك حينما بلغه أن ماعزاَ قد هرب من أثر الرجم[6].

---

(١) الحديث بنحوه في مسلم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عند عبدالله بن بريدة عن أبيه ٢١٢/٦، ٢١٣ رقم الحديث ١٦٩٥/٢٣، والثندوة: مغرز الثدي لسان العرب ١١٠/١٤، مغني المحتاج ١٥٤/٤.

(٢) الحاوي ٢٠٣/١٣، نهاية المحتاج ٤٣٤/٧.

(٣) الحاوي ١٣/ ٢٠٣.

(٤) مسلم بنحوه ٢١٢/٦،٢١١، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٥/٢٢.

(٥) مغني المحتاج ١٥٣/٤.

(٦) العزيز ١٥٧/١١.

وفي معنى المرض في هذه الحالة الجنون فلا يحد طالما كانت حالة الجنون باقية وثبت الحد بالإقرار فينظر حتى يفيق لأنه قد يرجع[1].

لكن هل يوقف الحد وجوباً فلا يقام في حالات المرض وثبوت الحد بالإقرار؟

قال البلقيني: كلام النووي يقتضي وجوب إيقاف الحد لكن الأمر علي الاستحباب أي في الرجم أما في الجلد فقد تكلموا فيه[2].

لكن هناك حالتان يوقف فيهما تطبيق الحد وجوباً هما الأولى : الحامل حتى تضع سواء كان هذا الحمل من زنا أو غيره[3].

هذا هو المأخوذ من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم حيث جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فو الله إني لحبلى قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته قال : اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلي رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها [4].

ووجهة الدلالة من الحديث واضحة حيث ردها رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي تضع حملها وردها حتى يستغني وليدها عنها بالطعام .

والحالة الثانية التي يجب فيها عدم إقامة الحد هي التي أشرنا إليها سابقاًوهي حالة ثبوت الحد بالإقرار ثم طروء الجنون بعد الإقرار فإن الحد يوقف في هذه الحالة لما ذكرنا من أنه قد يرجع عن إقراره ولأن القصد الردع لا القتل [5].

أما إذا كان الحد الثابت هو الجلد لا الرجم فإن الأمر يختلف

---

(١) حاشية إغانة الطالبين ١٦٧/٤، ط. دار الفكر ١٩٩٣م.
(٢) مغني المحتاج ١٥٤/٤.
(٣) نهاية المحتاج ٤٣٤/٧، شرح المنهج للأنصاري ١٣١/٥.
(٤) مسلم ٢١٢/٦، ٢١٣، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٥/٢٣.
(٥) فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ١٦٧/٤، حاشية الجمل ١٣١/٥.

حيث ننظر إلى المريض فإن كان المريض ممن يرجى برؤه ففي هذه الحالة يؤخر الحد حتى يبرأ وإن كان ممن لا يرجى برؤه فحينئذ يقام عليه الحد ولا يعطل والتخفيف في آلة الجلد بأن يأخذ مكان السوط شيئا آخر كأن يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ فقد روى أبو أمامة سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكي رجل من حتى أضنى[1] فعاد جلدة علي عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول الله صلي الله عليه وسلم فإني وقعت علي جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد علي عظم فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ[2] فيضربوه بها ضربة واحدة[3] .

فالحديث دليل علي أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ وقيل: يكفي الاعتماد وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً [4]وقد جوز الله مثله في قوله: { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ } [5]

وقال ابن الهمام : وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصنا حد لأن المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلي هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولابد من وصول كل شمراخ إلي بدنه ولذا قيل لابد حينئذ أن تكون مبسوطة[6].

---

(١) أضنى: الضني: السقيم الذي قد طال مرضه وثبت فيه، يقال: ضنى الرجل يضني ضنى شديداً إذا كان به مرض مخامر وكلما ظن أنه قد برئ نكس، لسان العرب ٤٨٦/١٤.

(٢) الشمراخ والشمروخ: العثكال الذي عليه البسر وأصله في العذق وقد يكون في العنب، الشمراخ: غصن دقيق رخص ينبت في أعلى الغصن الغليظ خرج في سنته رخصاً، لسان العرب ٣١/٣.

(٣) أبو داود ١٩١٣/٤ كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض رقم الحديث ٤٤٧٢ سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد رقم الحديث ٥٥٧٤. مسند الإمام أحمد ٢٢٢/٥.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥٣٥/٧ ط. دار الحديث طبعة ٢٠٠١م.

(٥) سورة ص: من الآية

(٦) عون المعبود ٥٣٥/٧.

ولكي تكون الضربة واحدة ينبغي أن يكون العثكال عليه مائة شمراخ وهو _كما عرفنا _ الغصن ذو الفروع الخفيفة فإن كان أقل من ذلك بأن كان خمسين فرعا فيضربه ضربتين، ولا يكفي في إقامة حد الجلد علي المريض أن توضع المشاريخ عليه بل لابد وأن تكون مما يسمي ضربا فلابد وأن تمسه بألم وهذه رأي غالب الفقهاء لكن إمام الحرمين في نهاية المطلب قال : لا يشترط الإيلام وهو وجه ضعيف فإن لم تسقط الشماريخ وتنكبس على جسده لم يسقط الحد[1].

ولا تفرق الأسواط علي الأيام حتى وإن احتمل التفريق بل يقام عليه الحد الممكن ويخلي سبيله، وإن برئ من مرضه قبل أن يقام عليه الحد فإنه في هذه الحالة يحد حد السليم بأن يضرب بالسوط ولا تجمع الأسواط لبعضها بل يضرب واحدا وحدا[2] مع حضور جماعة لإقامة الحد مع الشرط الآخر المذكور في الآية وهو { وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }[3].

أما عن مادة الجلد للمريض فهي كما ورد في الحديث العثكال وهو بكسر العين وفتحها ويقال عثكول وإثكال بإبدال العين همزة ولا يطلق إلا علي شمراخ النخل ما دام رطبا أما إذا يبس فهو عرجون ولا يتعين العثكال بل يضرب به أو بالنعال أو بأطراف الثياب كما صرح به في أصل الروضة[4].

وقد ذكرنا قبل ذلك أن الضرب لابد وأن يكون مؤلماَ فإن قيل قد اكتفوا في الأيمان بالضرب غير المؤلم فهلا كان ذلك هنا ؟

لكن يجاب عن ذلك بأن الضرب في الأيمان مبني علي العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا َبخلاف الحدود فهي مبنية علي الزجر والزجر لا يحصل إلا بالإيلام[5] .

وقد نازع بعض الفقهاء في الضرب حيث قالوا إن المعضوب في الحج إذا حج عنه ثم شفي وجب عليه إعادته فهل ينطبق هذا الكلام علي الحدود بمعنى أنه إذا أقيم الحد علي السقيم ثم شفي هل يقام الحد عليه مرة أخرى أم لا؟

---

(١) شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ١٣٢/٥.
(٢) نهاية المحتاج ٥٣٤/٧.
(٣) سورة النور: من الآية ٢.
(٤) مغني المحتاج ١٥٤/٤، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٣٤/٧.
(٥) المرجع السابق.

والجواب أن الأمر يختلف هنا لأن الحدود مبنية علي الدرء والستر فإن أقيم الحد فقد برئت ذمته فإن برئ قبل إقامة الحد فإنه يحد حد الأصحاء أو برئ أثناء إقامة الحد فإنه يكمل الباقي علي الحد الصحيح[1] .

إقامة الحد في الحر والبرد الشديدين .

يفرق في إقامة الحد بين الرجم والجلد وفي الرجم بين الحد الثابت بالبينة والحد الثابت بالإقرار أما بالنسبة للجلد فإنه لا يقام في الحر الشديد أو البرد الشديد بل يؤخر الحد إلي وقت الاعتدال بخلاف الرجم فإنه إن ثبت بالبينة فإنه يقام في أي وقت ولا اعتبار لشدة الحر أو البرد لأن الرجم يفضي إلي هلاك النفس بخلاف الرجم الثابت بالإقرار فإن فيه خلافا حيث إن هناك وجه يشابه القول السابق في الرجم بالبينة لأن كليهما يفضي إلى هلاك النفس والقول الثاني يقول بتأخير إقامة الحد إلي وقت الاعتدال لأن الرجوع عن الإقرار مقبول[2].

لكن ما الحكم إن خالف الإمام وأقام الحد في شدة الحرة أو البرد فنتج عنه هلاك الحدود؟

للإجابة عن ذلك نقول إن عدم إقامة الحد في الوقت شديد الحر أو البرد ليس على سبيل الحتم وإنما علي سبيل الاستحباب فإن خالف الإمام في ذلك وأقام الحد في الحر أو البرد الشديدين فهلك من عليه الحد فإن الإمام لا يضمن هلاكه لأن الإمام يجب عليه إقامة الحد لكن خالف البعض في ذلك علي أساس أنه إذا لم يختن إنسان فختنه الإمام في الحر أو البرد الشديدين فهلك فإنه يضمن فهلا الأمر كذلك هنا؟

وللجواب عن ذلك نقول:

هناك فريق من الفقهاء اعتد بهذا الاعتراض فجعل في المسألتين قولين أحدهما بالنص والثاني بالنقل والتخريج ومفاد القولين أن الأول يقوم بعدم الضمان لأن التلف قد حصل من واجب أقيم عليه والثاني قال بوجوب الضمان لما فيه من التقصير بترك التأخير،

لكن القول الثاني يرجح عدم الضمان ويفرق بين الهلاك بالحد والهلاك بالختان بأن الحد قد ثبت بالنص والختان قد ثبت بالاجتهاد وأيضاً بأن استيفاء الحدود أمر إلى الإمام فلا يؤاخذ بما يتولد منه ويفضي إلى

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١٣٣/٥.

(٢) إعانة الطالبين ١٦٧/٤.

عاقبته أما الختان فلا يتولاه الإمام بحسب الأصل بل يتولاه الإنسان بنفسه أو يقوم وليه به في صغره فإن تولاه الإمام بالنيابة فإنه يشترط عليه سلامة العاقبة والظاهر في إقامة الحد بالجلد أنه لا يضمن[١].

المطلب الثالث مستوفى الحد

الذي يقوم باستيفاء الحد هو الإمام أو نائبه إن كان المحدود حراً أو مبعضا أو مكاتبا لأنه لم يستوف حد إلا بإذن رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذلك الخلفاء الراشدون لم يستوف حد إلا بإذنهم وهذا القول موضع قبول الجمهور لكن الشيخ أبا سعد المتولي حكى عن القفال المروزي قولا أخر بأنه يجوز لأي واحد من الناس[٢] أن يستوفي الحد علي سبيل الحسبة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم بهما أي واحد من الناس وقد استدل أيضا بقول الله تعالى: { فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } [٣].

والخطاب عام للإمام وغيره ، وإن غلب القرطبي الأول حيث قال لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام أو نائبه وزاد مالك والشافعي السادة في العبيد قال الشافعي في كل جلد وقطع وقال مالك في الجلد دون القطع ، ثم أشار للقول الثاني بصيغة التضعيف فقال : وقيل الخطاب للمسلمين لأن إقامة مراسم الدين واجبة علي المسلمين ثم الإمام ينوب عنهم لأنه لايمكنهم الاجتماع علي إقامة الحدود [٤].

وليس معنى أن الإمام هو الذي يستوفي الحدود أن هناك أحد من الناس فوق المساءلة والوقوع تحت طائلة العقاب بمعنى أنه وأن كان الإمام هو الذي يستوفي الحد فإذا أخطأ الإمام ووقع في الحد فإنه يقام عليه الحد أيضا والذي يقوم بذلك نائبه[٥] وليس معني وقوعه في الخطأ أن يعزل بل يقام عليه الحد لتطهر وإن كانت النتيجة بعد ذلك واحدة فإنه في الغالب سيكون محصنا وعقوبته بالرجم وإن كان غير محصن فإن المأثور عن السلف الصالح كأبي بكر وعمر ـرضي الله عنهما ـفي شأن الخلافة قولهما : أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم[٦] .

كما أنه لا يستثني أحد أو يشفع لأحد لمكانته ومنزلته فإن أسامة بن زيد شفع عند رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم في امرأة سرقت فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة فقال : اغفر لي يا رسول الله ثم صعد رسول الله صلي الله عليه وسلم المنبر فقال :

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١٦١/١١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة النور: من الآية ٢.
(٤) القرطبي ١٦٧/١٢.
(٥) مغني المحتاج ١٥٢/٤.
(٦) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٦٩ دار مصر للطباعة رابعة ١٩٦٩م.

إنه كان فيمن كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[1] أما عن مستوفي الحد بالنسبة للرقيق.

فهو الإمام أو السيد وللسيد إقامة الحد علي عبيده لما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : أقيموا الحدود علي ما ملكت أيمانكم[2]. وعن أبي هريرة ـرضي الله عنه ـأن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) [3].

ومعنى قوله في الحديث . ولا يثرب عليها أي لا يبوخها ولا يعيرها وقيل : لا يبالغ في جلدها حتى يدميها .

لكن أيهما أولى في إقامة الحد الإمام أو السيد ؟

قولان الأظهر منهما أن الأولى بإقامة الحد هو الإمام وذلك لأن ولايته عامة وإقامة الحدود من آثار الولاية وأيضا لأنه أولى بالإمامة في الصلاة ، والثاني أن السيد أ,لى بإقامة الحد لغرض استصلاح الملك وهناك احتمال ثالث ويفرق فيه بين الجلد وبين القتل والقطع فالجلد السيد أولى به والقتل والقطع الإمام أولى بهما[4] .

ومحل الخلاف في حقوق الله تعالى أما إذا كان الحق خاصا بالسيد أو بالغير فإن له الحق في استيفائها قطعاً[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٥/٨ كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٦/٣ كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا شرح السنة للبغوي ٤٧٣/٥ كتاب الحدود، باب المولى يقيم الحد على مملوكه رقم ٢٥٨٣.

(٣) البخاري ٤٣٢/٤ كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني رقم الحديث ٢١٥٢، مسلم ٢٢٦/٦، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم الحديث ١٧٠٣/٣٠.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز ١٦٥/١١.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٥٣/٤.

المبحث الثاني

استيفاء حد القذف عند عدم ثبوت الجريمة

ذكرنا قبل ذلك عند الكلام عن الشهادة وعدم اكتمالها هلي يحد باقى الشهود أم لا ؟ وذكرنا أن الراجح من مذهب الشافعي ـرحمه اللهـ هو إقامة الحد عليهم لأنهم بذلك أصبحوا قذفة , وقدمنا كذلك الكلام عن قصة المغيرة بن شعبة وإقامة حد القذف علي من رماه بالزنا فلا داعي للإعادة هنا و تثبت الأدلة من الكتاب والسنة علي إقامة الحد فمن الكتاب قول الله تعالي: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

حيث أوجب الله علي القاذف ـــ إذا لم يقم البينة علي صحة ما قاله ـــ

ثلاثة أحكام أحدهما : أن يجلد ثمانين جلدة والثاني: أن ترد شهادته أبدا والثالث: أن يكون فاسقا ليس بعدل عند الله ولا عند الناس[1].

والآية عامة للنساء والرجال وإن كان قد ذكر النساء حيث هم أهم ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس وقذف الرجال داخل في حكم الآية وذلك مثل النص علي تحريم لحم الخنزير فدخل فيه الشحم والغضاريف ونحو ذلك بالمعنى والإجماع[2].

أما عن الدليل السنة

فيدل عليه ما رود في حادث الإفك عن عائشة ـرضي الله عنها ـ وبرأها الله سبحانه وتعالى وسبب الحديث بالإفك عن عائشة أنها كانت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فخرجت لحاجتها وكانت قد فقدت عقدا لها فعادت لمكانها مرة أخرى فوجدته فلما عادت وجدت أن القوم قد رحلوا ولم يشعروا بها لأنها كانت خفيفة اللحم فرفعوا هودجها ولم يشعروا بها فجلست عائشة في مكانها لعل القوم يكتشفون عدم وجودها فيعودن إليها مرة أخرى لكن صفوان بن المعطل كان قد تخلف لبعض حاجته فوجدها فقال : ظعينة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقدم البعير لها وتنحى حتى ركبت ثم سار بها حتى وصل إلى القوم فتكلم المنافقون بالإفك وتناقله بعض المسلمين مثل حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٦٤.

(٢) القرطبي ١٢/١٧٧، القاسمي ٧/٣٤٣.

وحمنة بنت جحش إلى أن أنزل الله عز وجل براءتها[1] بقوله: { إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[2].

وقوله: { إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ } يعني جماعة ما بواحد ولا اثنان بل جماعة فكان المقدم في هذه اللعنة عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين فإنه كان يجمعه ويستوشيه حتى دخل ذلك في أذهان بعض المسلمين فتكلموا به وجوزه آخرون منهم وبقي الأمر كذلك قريباً من شهر حتى نزل القرآن [3]، والإفك : الكذب والعصبة ثلاثة إلي عشرة وقيل : غير ذلك وأصلها في لغة العرب : الذين يتعصب بعضهم لبعض, والخير هو ما زاد نفعه على ضره والشر الذي لا خير فيه هو النار والبلاء النازل على الأولياء – مثل ابتلاء عائشة – هو خير لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا وخيره هو الثواب الكثير في الآخرة فنبه الله عائشة وأهلها وصفوان بقوله : {لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ } لرجحان النفع والخير على جانب الشر[4] وقوله: { لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ } يعنى : الذين تكلموا بالإفك ولم يسم منهم إلا حسان ومسطح وحمنة وعبد الله بن أبى، وجهل الغير ،و في مصحف حفصة " عصبة أربعة " .

{والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم } قيل هو حسان وحمنة ومسطح والأصح أنه عبد الله بن أبى سلول وعلى التأويل الأول العذاب العظيم كان لهم في الدنيا فقيل هو حد القذف أقامه عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ابن سلول لعقاب الآخرة وقيل: العذاب العظيم هو أن حسان ومسطح عميا وحمنة استحيضت واتصل دمها عقوبة لما كان منها[5] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٦٨/٣، أسباب النزول للواحدي ص ٢٠١ وما بعدها، سيرة بن هشام ٢٩٧/٣ وما بعدها، البداية والنهاية المجلد الثاني جـ ٥٨٩/٤ وما بعدها.

(٢) سورة النور: الآية ١١.

(٣) القرطبي ٢٠٢/١٢.

(٤) قال الزمخشري: إنه كان بلاء ومحنة ظاهرة وإنه نزلت فيها ثماني عشرة آية كل واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنزيه لأم المؤمنين وتطهير لأهل البيت وتهويل لمن تكلم في ذلك أو سمع به فلم تمجه أذناه وعدة ألطاف للتالين والسامعين إلى يوم القيامة وفوائد دينية وأحكام وآداب لا تخفى على متأملها، راجع الكشاف للزمخشري ٢١٧/٣ جامع البيان للطبري ٨٩/١٨، القاسمي ٣٥٢/٧.

(٥) الحاوي ٢٥٤/١٣.

لكن هل أقيم الحد على من تكلموا في حق عائشة – رضي الله عنها – وصفوان بن معطل[1]رضي الله عنه . ؟

يذكر الماوردى أنهم لم يجلدوا الحد لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو بينة ولا تقام بإخبار الله تعالى عنها كما لم يتعبدنا بقتل المنافقين بما أخبر به من كفرهم[2] .

لكن ورد في سنن أبي داود والترمذي أنهم قد حدوا وذلك في الحديث الذي روته عائشة – رضى الله عنها – وسمت فيه أسماءهم قال : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة : حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة قال النفيلى : ويقولون المرأة حمنة بن جحش [3].

وقد روى الترمذى هذا الحديث دون ذكر لأسمائهم[4] .

والتحقيق أنه حتى يتسنى لنا الوقوف على الحكم الذي نعتقد صحته أنه لا بد لنا من الوقوف على معنى الإفك والبهتان اللذين جاءا في الآيات التي تكلمت عن حادث الإفك والإفك كما عرفه أهل اللغة هو الكذب أو هو نقل الكلام عن الغير دون التحقق من صدقه أو كذبه والبهتان هو الجزم بالكذب وقد أخبر القرآن الكريم بكذب من تكلم وإن كنا نقول إن القرآن الكريم وإن أخبرنا بكذب هؤلاء القوم إلا أن هذا الإخبار لا يجب به الحد لكن الحد ثابت بالسنة كما قدمنا فيمكن التوفيق بينهما بأن الحد لم يثبت بإخبار القرآن ولكن باشتهار قولهم بين الناس وعدم إحضارهم للشهود الذين يثبتون مدعاهم فلذلك أقيم عليهم الحد ، كما تكلم حسان في حق صفوان برميه ببعض الألفاظ النابية فقال

أمسى الجلابيب قد عزو وقد كثروا ... وابن الفريعة أمسى بيضة البلد

قد ثكلت أمه من كنت صاحبـــــه ... أو كان منتشيا في برثن الأسد

ما لقتيلى الذي أعدو فآخـــــــذه ... من دية فيه يعطاها ولا قـــود

ما البحر حين تهب الريح شـــــامية ... فيغطئل ويرمى العبر بالزبد[5]

---

(١) صفوان بن معطل: كان صاحب ساقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته لشجاعته وكان من خيار الصحابة وكان حصوراً لا يأتي النساء وقيل: كان له ابنان يدل على ذلك حديثه المروي مع امرأته وقول النبي صلى لله عليه وسلم في أبنيه لهما أشبه به من الغراب بالغراب وقوله في الحديث "والله ما كشفت كتف أنثى قط يريد بزنى وقتل شهيداً في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في زمان عمر وقيل ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين أيام معاوية، راجع الإصابة ١٩٠/٢، ١٩١ البداية والنهاية ٥٩٤/٤.

(٢) الحاوي الكبير ٢٥٤/١٣.

(٣) أبو داود ١٩١٤/٤، كتاب الحدود، باب في حد القذف رقم الحديث ٤٤٧٤.

(٤) الترمذي ١٧٨/٥، كتاب التفسير، باب ومن سورة النور رقم الحديث ٣١٨١.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٥٩٣/٤.

يوما بأغلب منى حيث تبصرنى ملغيظ أفرى كفرى العارض البرد

فلما علم صفوان بأنه قد عرض به في هذا الكلام السابق ضربه بسيفه على رأسه وأنشد قائلا :

تلق ذباب السيف منى فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

ولكنني أحمي حمـــــاي وأتقي من الباهت الرأي البرئ الظواهر

وكادت ضربة صفوان تقتل حسان فدعا رسول الله حسان وصفوان فقال صفوان : يارسول الله آذاني وهجاني فاحتملني الغضب فضربته فقال رسول الله ياحسان : أتشوهت على قومي بعد أن هداهم الله تعالى للإسلام ثم قال : أحسن يا حسان في الذي أصابك فقال : هي لك يا رسول الله فعوضه رسول الله منه بيرحاء – أحب أموال طلحة بن سهل فخرج منها وقال هى لله ورسوله فأعطاها رسول الله لحسان ووهبه أيضا سيرين – أخت مارية القبطية فولدت له عبد الرحمن بن حسان [1].

ثم اعتذر حسان بن ثابت – بعد أن أقيم الحد عليه ومن معه – ببعض أبيات قالها في عائشة – رضى الله عنها – وهى : حصان رزان ماتزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

عقيلة حي من لؤى من غـــــــالب كرام المســـاعى مجدهم غير زائل

وإن الذى قد قيـــــــل ليس بلائط بك الدهر بل قيل امرئ بى ماحل

فإن كنت قد قلت الذى قد زعمتم فلا رفعت ســـــوطى إلى أناملى

فكيف وودى ما حييت ونصـــــرتى لآل رســـــــول الله زين المحافل

وإن لهـــــــم عزاً ترى الناس دونه قصاراَ وطال العز كل التطاول[2]

وقد روى أنه لما قال : حصان رزان قالت له عائشة : لست كذلك تريد أنه خاض في قول الإفك برمى الغوافل ويمكن الجمع بين هذا القول وبين من نفاه بأن حسان قد عرض وحد لأجل ذلك [3].

لكن ماذا عن ابن سلول هل أقيم عليه الحد أم لا ؟

---

(١) البداية والنهاية ٤٩٥/٤.

(٢) سيرة ابن هشام ٣٠٦/٣، ديوان حسان ص ١٩٠.

(٣) القرطبي ٢٠٤/١٢.

والجواب أن الروايات السابقة عن أبي داود والترمذي تثبت عند الترمذي إن الذي حد رجلان وامرأة وعند أبي داود سماهم وهم حسان ومسطح وحمنة فلم يذكر فيمن أقيم الحد ابن سلول لكن بعض الروايات تؤكد أن ابن سلول قد حد وهذا ما نقله الألوسى فقال: إن ابن سلول – لعنة الله – هو أول من أشاع الإفك واختلقه لإمعانه وعداوته لرسول الله وعذابه في الآخرة بعد جعله في الدرك الأسفل من النار لا يقدر قدره إلا الله عز وجل أما في الدنيا فوسمه بميسم الذل وإظهار نفاقه على رؤوس الأشهاد وحده حدين على ما أخرجه الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – من أنه بعد أن نزلت الآيات خرج إلى المسجد فدعا أبا عبيدة بن الجراح فجمع الناس ثم تلا عليهم أنزل الله تعالى من البراءة لعائشة وبعث إلى عبد الله بن أبي فجئ به فضربه صلى الله عليه وسلم حدين وبعث إلى حسان ومسطح وحمنة فضربوا ضربا وجيعا ووجئوا في رقابهم ، وقيل: إن ابن سلول حد حدا واحدا فقد أخرج الطبراني عن ابن عباس أنه فسر العذاب في الدنيا بأن رسول الله صلى الله عليهم وسلم جلده ثمانين جلدة وعذابه في الآخرة بمصيره إلى النار[1] .

وهناك قول آخر يرى عدم إقامة الحد على ابن أبي سلول وقد ذكره القرطبي حيث قال علماؤنا : وإنما لم يحد عبد الله بن أبي لأن الله تعالى قد أعد له في الآخرةعذابا عظيمافلو حد فى الدنيا لكان ذلك نقصا من عذابه فى الآخرة وتخفيفا عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة – رضي الله عنها – وبكذب كل من رماها فقد حصلت فائدة الحد إذ مقصوده إظهار كذب القاذف وبراءة المقذوف كما قال الله تعالى (فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)[2].

لكن لماذا أقيم الحد على الثلاثة ولم يقم على ابن أبي سلول ؟

يرى القرطبى أن الحد إنما أقيم على الثلاثة ليكفر عنهم إثمهم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحدود : إنها كفارة لمن أقيمت عليه، هذا عن سبب إقامة الحد على الثلاثة أما عن سبب عدم إقامة الحد على ابن سلول فقال يحتمل أن يقال : إنما ترك حد ابن أبي استئلافا لقومه واحتراما لابنه وإطفاء لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك[3] .

---

(١) روح المعاني للألوسي ٤١٨/١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٥/١٢.

(٣) المرجع السابق.

لكن هذا الرأي أرى – والله اعلم – أن صاحبه – رحمه الله – قد أصاب فيه أجرا واحدا بالنسبة للشق الثاني منه وهو عدم إقامة الحد إرضاء لابنه ولقومه وإطفاء لثائرة الفتنة لأن الحد إذ بلغ السلطان فلا يملك إلا أن يقيمه ولا يجوز التنازل عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم: ما بلغني من حد فقد وجب[1]، وشفع أسامة في حد من حدود الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:ـــ " أتشفع في حد من حدود الله بمعنى أنه لا يمكن أن يترك الحد لمجرد إرضاء القوم والولد وإسكات الفتنة ولو كان الأمر كذلك لكان أسامة أولى بترك الحد لأجله ولما أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يد فاطمة إن سرقت ولا يمكن أن يقال : إن نفاق ابن سلول هو الذي منع من إقامة الحد عليه لأن الأحكام تجرى على الظاهر وهو مظهر للإسلام ومبطن لغيره فحكم الإسلام هو الساري عليه .

فكيف إذا يمكن لنا تخريج عدم حده ؟

أقول : إن الحد إنما أقيم على الثلاثة لأنهم مسلمون صادقون علموا ما وقعوا فيه من خطأ اعترفوا بذنبهم وأقروا به فحدوا لأجل إقرارهم أما المنافق ابن سلول فلأنه قال هذا القول إظهاراً لعداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشأن العدو الذي يتقول لا يندم على ما اقترف لأنه يعلم إفكه بداية فلم يثبت الحد عليه لأنه لم يقر وأقرغيره والإقرار حجة قاصرة كما لا يقام الحد بإخبار الله سبحانه وتعالى عنه لأنه أخبر بنفاقه ومن معه ولم يقتلوا لأن الحدود لا تقام إلا بالبينة أو إقرار ويفسر هذا ما فعله رسول الله صلى الله وعليه وسلم مع الذين تخلفوا عن غزوة العسرة حيث تخلف ثلاثة وصدقوا وتخلف ثمانون من المنافقين واعتذروا فعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة وترك الثمانين مع أن القرآن فضحهم وقد ذكر الألوسى هذا القول لكنه أشار إليه بالضعف حيث قال : وقيل : إنه لم يحد أصلا لأنه لم يقر ولم يلتزم إقامة البينة عليه تأخيرا لجزائه الى يوم القيامة كما أنه لم يلتزم إقامة البينة على نفاقه وصدور ما يوجب قتله [2]. لكنى أرى أن هذا الرأي هو الأوفق والأولى بالقبول والمتفق مع ما ذكره أهل التأويل والسير ولذلك نقل عن جمع من الذين شاركوا في جلد حسان ومسطح وحمنة فانشدوا :

لقد ذاق حسان الذى كان أهله ... وحمنة إذقالوا هجيراً وســـــــــطح

تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم ... وسخطة ذى العرش الكريم وأترحوا

وآذوا رسول الله فيهـــا فحللوا ... مخازى تبقى عمومها وفضحـــــــوا

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) روح المعاني ٤١٩/١٨.

وصبت عليهم محصـــدات كأنها شآبيب قطر من ذرا المزن تسفح[1]

المبحث الثالث

أثر التوبة على العقوبة

التوبة النصوح من الذنب تمحو أثره بل تتبدل السيئة إلى حسنة كما قال الله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) [2].

والمراد من الآيات أن أثر الجريمة يكفر عنه عند الله تعالى لكن السؤال الذي نطرحه هو هل للتوبة تأثير على إسقاط العقوبة ؟

اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة فقال البعض بسقوط العقوبة[3] واستدلوا على ذلك بما ورد في بعض روايات حديث ماعز ا"رجع فاستغفر الله وتب إليه وفي رواية أخرى " هلا رددتموه إلى لعله يتوب " [4].

لكن الرأي الأقوى والأرجح وهو الجديد في المذهب أن العقوبة لا تسقط بالتوبة وذلك لكي لا تتخذ التوبة ذريعة إلى إسقاط الحدود وإبطال الزواجر والدليل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد"[5].

ويدل له أيضا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به فما أتاني من حد فقد وجب"[6] .

ويجاب عما ساقه أصحاب القول الأول

---

(١) سيرة ابن هشام ٣٠٧/٣ ط. مؤسسة علوم القرآن جده دون تاريخ، البداية والنهاية ٥٩٣/٤ ط. دار الغد العربي ١٩٩١م.
(٢) سورة الفرقان الآيات ٦٨، ٦٩، ٧٠.
(٣) روضة الطالبين ٩٧/١٠.
(٤) الحديث سبق تخريجه.
(٥) الحديث سبق تخريجه.
(٦) النسائي ٣٩٤/٤ كتاب الحدود، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته رقم الحديث ٤٩٠٠، ١٩٠١ قال السندي: تعافوا الحدود أي تجاوزا عنها ولا ترفعوها إلى فإني متى علمتها أقمتها شرح السندي على سنن النسائي ٣٩٤/٤، ، أبو داود ١٨٧١/٤ رقم الحديث ٤٣٧٦ بلفظ تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب.

بأن الحديث الذي فيه قصة ماعز لا خلاف على صحته وثبوته لكن الفهم منه مختلف حيث يحمل الرجوع فيه على الرجوع عن الإقرار وإذا رجع عن الإقرار سقط موجب العقوبة لأنه ليس لها سند عند ذلك .

ويمكن القول :إن القولين غير متعارضان بل لكل مجاله في العمل حيث يقال بقبول التوبة في الحدود قبل رفع الأمر إلى الحاكم أما بعد رفع الأمر فلا يسقط الحد[1] ويؤيد ذلك ما جاء في قصة سرقة رداء صفوان لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقطع على سارق الرداء قال صفوان : إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به [2].

الجريمة لا تخرج المحدد عن الإسلام .

الجريمة التي ارتكبها المحدود لا تقدح في دينه بل هو مخطئ نال عقوبة ذنبه فالحد هنا مطهر له مما اقترفه فإذا مات نتيجة إقامة الحد عليه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فلقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ماعز " ما توبة أفضل من توبة ماعز " وقال لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم " وقال في حق الغامدية " فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له "[3] وقال في حق امرأة من جهينة لما قال له عمر : تصلى عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى [4].

قال النووي : في هذا الحديث دليل على سقوط المعاصي الكبائر بالتوبة وهو بإجماع المسلمين إلا ما قدمنا عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة ، وقد اختلف الشافعي ومالك في صلاة أهل الفضل والصلاح فكرها مالك وأحمد بخلاف الشافعي أما غيرهم فقد اتفقوا على أنه يصلى [5].

---

(١) العزيز ١٥٣/١١.
(٢) أبو داود ١٨٧٩/٤، ١٨٨٠ كتاب الحدود، باب من سرق من حرز رقم الحديث ٤٣٩٤، النسائي ٣٩٢/٤، كتاب الحدود ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام رقم الحديث ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، قال السندي: لو تركته قبل إحضاره عند لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك، شرح السندي على سنن النسائي ٣٩٢/٤.
(٣) مسلم ٢١٢/٦ رقم الحديث ١٦٩٥/٢٢، ١٦٩٥/٢٣.
(٤) مسلم ٢١٣/٦، ٢١٤ رقم الحديث ١٦٩٦/٢٤.
(٥) شرح النووي على مسلم ٢١٨/٦، ٢٢٠، ٢٢١.

الخاتمة ونتائج البحث

بعد الانتهاء من هذا البحث أخلص إلى النتائج التالية:ـــ

أولاً:ـــ تشدد الشرع الحنيف في إثبات جريمة الزنا صيانة للأعراض من الخوض فيها وتغليبا لجانب الستر.

ثانياً:ـــ الأصل في الجريمة أن تنال ممن اقترفها ولكن جريمة الزنا تتعدى حد الفاعلين إلى الأهل والعشيرة لذلك لم تكن كغيرها من الجرائم في ثبوتها باثنين من الرجال العدول الذين تتوافر فيهم شروط الشهادة بل تضاعف العدد.

ثالثاً:ـــ وسائل الإثبات في إثبات جريمة الزنا لا تقبل إلا الوسائل اليقينية التي لا يتطرق إليها شك فالحدود تدرأ بالشبهة ولهذا لا يؤخذ إلا بالبينة بشروطها أو الإقرار.

رابعاً:ـــ راعي الشرع الحنيف في حالة رؤية الزوج زوجته على الزنا عسر إثبات الجريمة بأربعة شهود ذكور عدول فأعطاه الحق في إثبات ذلك بأربعة أيمان أنه رآها تقترف جريمة الزنا مع الوصف للفعل ثم يؤكد ذلك بيمين خامسة تناله فيها لعنة الله إن كان كاذباً ويوقف تنفيذ الحد عليها إن كذبته بأيمان أربعة تؤكد كذب الزوج ثم تؤكدها بيمين خامسة أن غضب الله عليها إن كان الزوج صادقاً.

خامساً:ـــ الحياة الزوجية التي رؤيت فيها الخيانة لا يمكن أن تؤتي ثمارها للبيت المسلم والمجتمع المسلم من السكن والمودة والرحمة مع اللعن أو الغضب من الله في جانب أحد الزوجين لذلك كان الحل الأمثل هو التفريق بينهما.

سادساً:ـــ القرائن لا ترقى إلى وسيلة الإثبات القطعية التي تؤكد وجود جريمة الزنا حتى وإن أثبتت آثار الزنا بطريقة قطعية يقينية.

سابعاً:ـــ وجود الحمل من المرأة التي ليس لها زوج ليس دليلاً على إقامة حد الزنا عليها لاحتمال الشبهة ولكن يمكن أن يكون عاملاً مساعداً بجوار وسيلة أقوى إذ قد يدعو للاعتراف والإقرار بالجريمة .

ثامناً:ـــ البصمة الوراثية وإن كانت وسيلة قطعية في إثبات النسب أو نفيه إلا أنها ليست كذلك في إثبات وقوع الزنا لوجود الشبهة.

تاسعاً:ـــ ليس معنى درء الحد بالشبهة إغفال الحقوق الأخرى التي ترتبت على هذه الجريمة كحق المرأة في المهر بالدخول بها مع الشبهة أو حقها في الدية الكاملة لافتضاض بكارتها أو حق إثبات نسب المولود

لوالده في الوطء بالشبهة أو فيما ثبت بالبصمة الوراثية مع التزامه بما يترتب على ذلك من أمور مالية لأن تأثير الشبهة على الحد وحده وليس على ما يتعلق به.

عاشراً:ــ عند التلاعن بين الزوجين أعطى الشارع الحكيم ضمانات لمن كان طرفاً في الجريمة ففرق بين المتلاعنين ونفي النسب عن الزوج وأثبت النسب للأم فقط وحرم قذف الأم أو الولد وأقام حد القذف على من قذفهما حفاظاً على حقوق الجميع بمن فيهم المجتمع المسلم الذي ينبغي أن يقف في وجه من يشيعون الفاحشة.

حادي عشر:ــ إذا لم يكتمل نصاب الشهادة فالرأي الراجح إقامة الحد على من شهد كمن شهدوا على المغيرة بن شعبة ــ رضي الله عنه ــ وكذلك إذا تكلموا بغير دليل أو برهان كمن تكلموا في حق الصديقة بنت الصديق ــ رضي الله عنهما ــ المبرأة من السماء.

ثاني عشر: ــ الخوض فيما وقع من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ قد يجر إلى ما هو أبعد منه وهو الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ

لأنهم هم الذين تحملوها ونقلوها إلينا فينبغي أن نمسك فيما لا نعلم أو نبحث عن المحمل الحسن لأن الله ــ عز وجل ــ اختار أفضل الناس بعد الأنبياء لصحبة نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

ثالث عشر:ــ الرجوع عن الشهادة يثبت حد القذف على الشهود إن كان ذلك قبل تنفيذ العقوبة وإن كان بعد تنفيذ العقوبة على سبيل القصد يثبت عليهم القصاص أو الدية وإن كان على سبيل الخطأ يثبت عليهم الدية مع التأكيد على رد كرامة المحدود بين الناس.

رابع عشر:ــ الرجوع عن الإقرار يوقف تنفيذ الحد وأيضاً الهروب من إقامة الحد يعتبر رجوعاً عن الإقرار يوقف تنفيذ الحد أيضاً ولكن لا يوقف الآثار الأخرى كما قدمنا.

وأخيراً توصية ينبغي أن تضمن هذا البحث وهي:ــ

١. في القضاء العادي يأخذ القاضي بما استقر يقينه إليه من أدلة أو قرائن في إثبات جريمة الزنا وأوصى أن يسلك القاضي مسلك الشرع الحنيف في الإثبات في الجريمة وفي آثارها بأن يتشدد في وسائل الإثبات وأن يثبت بالبينات والقرائن في الآثار لأنه ربما يحد المظلوم أو من أكرهت على الزنا.
٢. كان تعرضى في البحث بشيء من التفصيل لما نسب للمغيرة بن شعبة أو لمن تكلموا بالباطل في حق السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ بيانا لوجه الحق ودفاعاً عن أصحاب رسول الله ــ صلى الله

عليه وسلم ــ الذين نقلوا إلينا سنته المطهرة إذ كلهم عندنا عدول والخير قصدتُ وأسأل الله التوفيق والسداد فهو حسبي ونعم الوكيل.

مراجع البحث ومصادره

أولاً القرآن وعلومه.

١. القرآن الكريم.

٢. أسباب النزول للواحدي النيسابوري ط. دار التقوى ٢٠٠٥م.

٣. الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ط. دار الحديث.

٤. الكشاف للزمخشري ط. دار الكتب العلمية. أولى ١٩٩٥م.

٥. تفسير ابن كثير ط. دار التراث دون تاريخ.

٦. تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل ط. دار الحديث. القاهرة.

٧. جامع البيان للطبري ط. دار الغد العربي دون تاريخ.

٨. روح المعاني للألوسي ط. دار الحديث ٢٠٠٥م.

٩. في ظلال القرآن الكريم سيد قطب ط. دار الشروق ١٩٩٠م.

ثانياً:ـ الحديث وعلومه.

١. الجامع الكبير للسيوطي. ط. دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٩٩٩م.

٢. السنن الكبرى للإمام البيهقي ط. دار الكتب العلمية بيروت.

٣. تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير ط. دار الكتب العلمية.

٤. رياض الصالحين للنووي ط. دار السلام أولى ٢٠٠٢م.

٥. سنن ابن ماجه ط. دار الجيل بيروت دون تاريخ.

٦. سنن أبي داود ط. دار الحديث ١٩٩٩م.

٧. سنن الترمذي ط. دار الحديث ١٩٩٩م.

٨. سنن النسائي طز دار الحديث ١٩٩٩م.

٩. شرح السندي على سنن النسائي ط. دار الحديث ١٩٩٩م.

١٠. شرح السنة للبغوي. ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٢.

١١. شرح النووي على صحيح مسلم ط . دار الحديث.

١٢. شرح معاني الآثار للطحاوي ط. مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٧هـ.

١٣. صحيح ابن حبان ط. مؤسسة الرسالة ثالثة ١٩٩٧م.

١٤. صحيح البخاري ط. دار الريان للتراث ١٩٧٨م.
١٥. صحيح مسلم بشرح النووي ط. دار الحديث.
١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود ط. دار الحديث ٢٠٠١م.
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط. دار الريان ١٩٧٨م.
١٨. مسند أبي داود الطيالسي ط. دار هجر. القاهرة.
١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ط. دار الكتب العلمية.
٢٠. مصنف ابن أبي شيبة ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٥م.
٢١. نيل الأوطار للشوكاني ط. جار الحديث أولى ١٩٩٣م.

ثالثاً: الفقه وأصوله.

أ- الحنفي.

١. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي ط. المعاهد الأزهرية.
٢. البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ط. دار المعرفة بيروت ١٩٩٣م.
٣. العناية على الهداية للبارتي ط. دار إحياء التراث دون تاريخ.
٤. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ط. دار الفكر بيروت ٢٠٠٠م.
٥. الهداية شرح بداية المبترع للميرغناني ط. دار الحديث.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسائي ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٨م.
٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط. مطبعة الفاروق.
٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ط. دار الفكر بيروت.
٩. شرح فتح القدير للكمالي بن الهمام ط. دار إحياء التراث دون تاريخ.
١٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ محمد سليمان المعروف بالشيخ زاده ط. دار إحياء التراث العربي.
١١. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ط. دار إحياء التراث العربي دون تاريخ.

ب- المالكي:-

١. البهجة شرح التحفة للتسولي ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٨م.
٢. الشرح الصغير للدردير ط. عيسى الحلبي دون تاريخ.

٣. الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ.
٤. الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ط. الحلبي ثانية ١٩٥٥م.
٥. المنتقى شرح الموطأ للباجي ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٩م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط. دار الكتب العلمية عاشرة ١٩٨٨م.
٧. بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك للشيخ أحمد الصاوي ط. دار الفكر دون تاريخ.
٨. تبصرة الحكام لابن فرحون ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٥م.
٩. حاشية ابن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير ط.دار الفكر بيروت دون تاريخ.
١٠. حاشية الخرشي على شرح الدردير ط. دار الفكر بيروت. دون تاريخ.
١١. شرح الزرقاني على الموطأ ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ.
١٢. مواهب الجليل للحطاب ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٢م.

جـ ـ الشافعي:ـ

١. أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ط. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة ١٩٦٧م.
٢. الأم للإمام الشافعي ط. دار الغد العربي ١٩٩٠م.
٣. البيجرمي على الخطيب ط. دار الفكر بيروت أولى ١٩٩٨م.
٤. البيجوري على ابنالقاسم ط. دار الفكر بيروت.
٥. الحاوي الكبير للماوردي ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٧م.
٦. المنهاج للنووي ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م.
٧. شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ط. دار الفكر بيوت دون تاريخ.
٨. الوسيط للغزالي ط. دار السلام. مصر. أولى ١٩٩٧م.
٩. تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني الشافعي.
١٠. حاشية إعانة الطالبين لابن شطا الدمياطي ط. دار الفكر ١٩٩٣م.
١١. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ.
١٢. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ط.مصطفى الحلبي ١٩٦٧م.
١٣. روضة الطالبين وعمد المفتين للنووي ط. المكتب الإسلامي دمشق ١٩٩٦م.

١٤. شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ط. دار الفكر بيوت دون تاريخ.
١٥. فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.
١٦. فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري ط. دار الفكر بيروت.
١٧. كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلى ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٥م.
١٨. مختصر المزني ط. دار الغد العربي ١٩٩٠م.
١٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ط. مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.
٢٠. نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي ط. مصطفى الحلبي ١٩٦٧م

د. الحنبلي:ـ

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ط.
٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع ط. دار الحديث القاهرة.
٣. السياسة الشرعية لابن تيمية ط. المكتبة السلفية. ثالثة.
٤. الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ط. دار الجيل أولى ١٩٩٨م.
٥. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ط. المكتب الإسلامي خامسة ١٩٨٨م.
٦. المبدع شرح المقنع لابن مفلح ط. المكتب الإسلامي دمشق.
٧. المغني لابن قدامة ط. دار البصائر دون تاريخ.
٨. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ.
٩. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ط. دار إحياء التراث دون تاريخ.
١٠. نيل المآرب شرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبي ط. دار النفائس الأردن ثانية ١٩٩٩م.

هـ ـ الظاهري.

١. المحلى لابن حزم الظاهري ط. دار إحياء التراث العربي دون تاريخ.
٢. معجم فقه ابن حزم الظاهري عمل لجنة موسوعة الفقه الإسلامي جامعة ومطبعة دمشق ١٩٦٦م.

رابعاً: مراجع فقهية حديثة.

١. أ.د. حسن علي الشاذلي. البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني بالكويت.
٢. أ.د. سعد الدين مسعد هلالي البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ط. مكتبة الكويت الوطنية أولى ٢٠٠١م.
٣. أ.د. عبد الستار فتح الله سعيد. البصمة الوراثية في ضوء الإسلام بحث مقدم للدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة.
٤. أ. عبد الواحد إمام مرسي. البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم. بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات السابق.
٥. أ.د. نصر فريد واصل. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بحث مقدم للدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.
٦. الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة من ٥: ٢٠٠٢/١/١٠م بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.
٧. الشيخ محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجزء الأول الجريمة. ط. دار الفكر العربي دون تاريخ.
٨. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها بالكويت من ١٣: ١٩٩٨/١٠/١٥م بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.
٩. خليفة علي الكعبي. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة ط. دار النفائس الأردن أولى ٢٠٠٦م.
١٠. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات . السابق.
١١. د. علي القرة داغي. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي.
١٢. د. عمر الشيخ الأصم. التحليل البيولوجي في الجينات البشرية وحجيته في الإثبات. بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات السابق.
١٣. د. محمد الأشقر. إثبات النسب بالبصمة الوراثية بحث مقدم لندوة الكويت السابقة.

١٤. د. محمد المختار السلامي. التحليل البيولوجي في الجينات البشرية وحجيته في الإثبات بحث مقدم لمؤتمر البصمة الوراثية بين الشريعة والقانون من ٥: ٧/٥/٢٠٠٢م جامعة الإمارات.
١٥. د. نجم الدين عبد الواحد. البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي السابقة.
١٦. د. وهبة الزحيلي. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. بحث مقدم للدورة ١٦ للمجمع الفقهي بمكة السابقة.
١٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني.
١٨. طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد إبراهيم ط. المطبعة السلفية ١٣٤٧هـ
١٩. م. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ط. دار التراث

خامساً: مراجع التاريخ والسير

١. الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر ط. مطبعة السعادة أولى ١٣٢٨هـ.
٢. البداية والنهاية لابن كثير ط. دار الغد العربي القاهرة ١٩٩١م.
٣. تاريخ الخلفاء للسيوطي ط. دار مصر للطباعة رابعة ١٩٦٩م.
٤. سيرة ابن هشام ط. مؤسسة علوم القرآن جدة. دون تاريخ .
٥. طبقات بن سعد ط. دار صادر بيروت ١٩٦٠م.

سادساً: اللغة.

١. المصباح المنير للمقري الفيومي ط. دار الفكر بيروت دون تاريخه.
٢. المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بمصر ط. ١٩٨٠م.
٣. المنجد في اللغة والأعلام ط. دار المشرق بيروت ٢٠٠٠م.
٤. ديوان حسان بن ثابت.
٥. لسان العرب لجمال الدين بن منظور ط. دار صادر بيروت ١٩٩٤م.
٦. معجم المصطلحات والألفاظ د. محمود عبد الرحمن ط. دار الفضيلة.
٧. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط. دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٩٩٩م.